

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية.

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

-حالة بنك التنمية المحلية-وكالة المسيلة

تحت إشراف الدكتور:

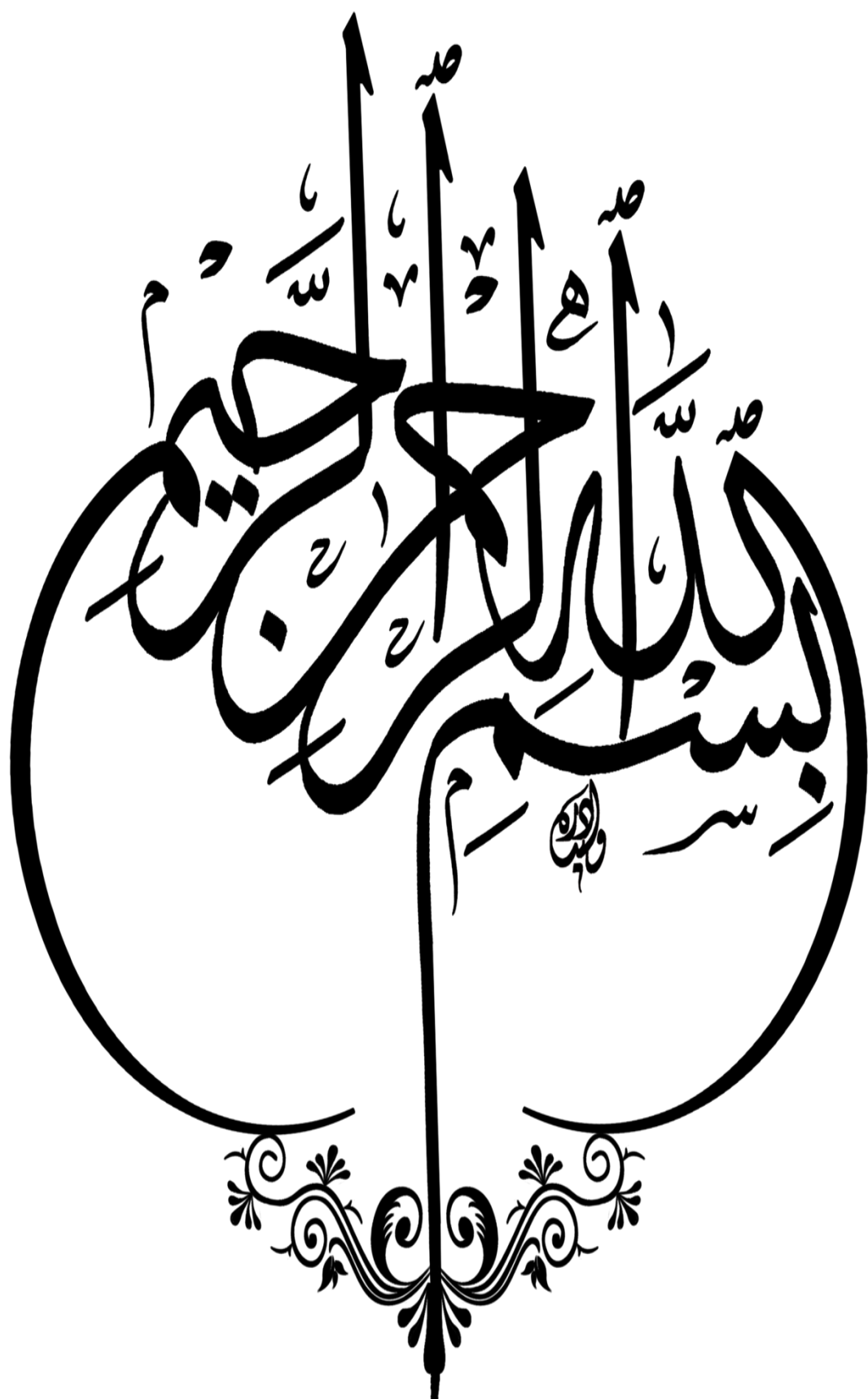
سعودي عبد الصمد

من إعداد الطالبتين:

لكحالي دنيا

دهيمي باية أشواق

السنة الجامعية: 2020-2019



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بعد الشكر والحمد لله سبحانه وتعالى على نعمته وفضله ودوام الصحة والعافية ، وصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان لا بد من شكر فإننا لا نبالغ إن قلنا بأن الكلمات لا تكفي مهما ثقلت معانيها
وأسمى إكرام وتقدير لما قدمه خلال توجيهاته وتحفيزاته لنا

الدكتور: سعودي عبد الصمد

ولا يمكننا أن نبخل بهذا التعبير إلى كل من قدم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة
ونخص بالذكر:

- مكتبة السفير

- شكر خاص لكل الأساتذة الذين قاموا بتدريسنا من السنة الأولى إلى الدراسات العليا و
إلى الذين قدموا لنا يد المساعدة في إنجاز المذكرة .

شكر خاص لطاقم أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

إهداء

الى أعز ما أملك في الوجود الى أعظم عاطفة...أمي الحبيبة.
الى النبع الصافي واليد التي ترفعني دائماً وتحثني على العلم...جدتي.
ال مثالي في الحياة في الكد والمثابرة ومن سعى لتربيتي وتعليمي
الذي أتمنى أن لا تفارقني
روحه مدى عمري...جدي.
إلى أبي وإخوتي جزاهم الله كل خير

ونينا

إهداء

إلى الذين ترعرعت بين أحضانها إلى الذي أفتخر أن نُسبت إليهما

... إلى من نزل فيهما قرآن أعجز كل من أوتي من البلاغة والفصاحة ما
أوتي ...

.... إلى من وجدت أينما بحثت ومهما قرأت ومهما نسجت أن كل ما
قيل فيهما تقصير في حقهما
..... إلى من كللها الله بالهيبة والوقار إلى من علماني العطاء
بدون انتظار

الوالدين الغاليين برا وإحسانا

إلى من يجري حبهم في عروقي إلى إخواني
وأخواتي حبا وتقديرا

إلى من سبقونا وكانوا نبراسا إلى من علمونا تقديرا
وتبجيلا

إلى كل من جعل من علمه علما بجله محبي العلم دعما وامتنانا
إلى كل من وقف اليراع عاجزا أمامهم

بإية أسواق





فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....	
إهداء.....	
فهرس المحتويات.....	II-I
فهرس الجداول والأشكال.....	IV
مقدمة.....	أ-د

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد.....	06
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	07
المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	07
المطلب الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	11
المطلب الثالث: الشركات الناشئة.....	12
المبحث الثاني: البنوك وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	18
المطلب الأول: مدخل إلى البنوك التجارية.....	18
المطلب الثاني: القروض البنكية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	19
المطلب الثالث: المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبعيتها على البنوك التجارية.....	27
المبحث الثالث: هياكل الدعم المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	32
المطلب الأول: حاضنات الاعمال.....	32
المطلب الثاني: هياكل الدعم المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	34

39	 خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوكالة بنك التنمية المحلية-المسيلة-
41	 تمهيد
42	 المبحث الأول: تقديم وكالة بنك التنمية المحلية بالمسيلة.
42	 المطلب الأول: مدخل إلى بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة.
42	 المطلب الثاني: وظائف وأهداف بنك التنمية المحلية.
	المطلب الثالث: وظائف مصلحة القروض (منهجية دراسة ملف منح قرض
	في بنك التنمية المحلية-وكالة المسيلة-للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار دعم
45	 التنمية المحلية).
48	 المبحث الثاني: منهجية دراسة ملف طلب قرض على مستوى البنك
48	 المطلب الأول: تقديم عام للمؤسسة طالبة القرض.
49	 المطلب الثاني: الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع.
50	 المطلب الثالث: الدراسة المالية للمشروع.
53	 المبحث الثالث: تقييم وكالة بنك التنمية المحلية-المسيلة-
53	 المطلب الأول: إنجازات بنك التنمية المحلية.
	المطلب الثاني: أسباب عدم حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على
55	 القروض من بنك التنمية المحلية.
57	 خلاصة الفصل
59	 الخاتمة
61	 قائمة المراجع
	 الملخص



فهرس الجداول والأشكال



فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول النسب المالية	51
02	تطور نسبة القروض الممنوحة خلال الفترة (2017-2019)	53
03	توزيع الملفات المضمونة حسب قطاع النشاط (2017-2019).	54
04	أسباب رفض البنك للملفات	56



مقدمة عامة



مقدمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العصر الحاضر عاملا هاما في البيئة الاقتصادية يحمل الكثير من التغيير الجذري في هذه البيئة التي تتسم بالحركة والا يقين من خلال الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في العديد من القطاعات، ذلك انها تساهم في ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي وتوسيع قاعدة الاقتصاد الوطني من جهة، والتقليل من معدلات البطالة من جهة أخرى. إلا انها تعاني من العديد من الصعوبات سواء تلك التي المتعلقة بحد ذاتها او تلك المرتبطة بالمحيط الذي تمارس فيه، ولعل اهم الدراسات الاقتصادية والأكاديمية تجمع على ان التمويل هو اهم مشكل يحول دون انشاء او تطوير هذه المنشآت على اعتبار أن التمويل المنتظم يؤدي إلى توازنها واستقرارها، وفي ظل القصور المسجل على مستوى الموارد المالية الذاتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أصبحت البنوك التجارية وجهة الكثير من أصحاب تلك المؤسسات وذلك لما توفره من أساليب متعددة لتلبية احتياجات هذه المؤسسات وتجسيد مشاريعها.

إن الأهمية الاستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعلتها مصدر اهتمام السلطات الرسمية ايضا في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، ويتجلى ذلك من خلال إعطاء الأولوية لهذه المؤسسات في مختلف البرامج التنموية، عن طريق انشاء هياكل تهتم خصيصا بدعمها وإتباع سياسة نقدية تهدف إلى توفير التمويل اللازم لهذا النوع من المؤسسات باعتبارها منفذ اخر لتحقيق التوازن في الصادرات على غرار المحروقات.

أولا. طرح الإشكالية

ما مدى اسهام البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

يُشتق من صميم هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية أخرى وهي كالآتي:

1. ماهي الاستراتيجيات البنكية المتبعة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
2. هل تنتهي مهمة البنك عند تقديمه القرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ام تتعدى إلى مراحل أخرى؟
3. ما هي الأساليب التي اتبعتها الجزائر للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ثانيا. الفرضيات

للإجابة على هذه الإشكالية ومجموعة الأسئلة الفرعية أعلاه؛ تم وضع الفرضيات التالية:

1. تساهم البنوك التجارية في توفير العديد من القروض البنكية للمؤسسات وذلك مقابل استلامها الضمانات الكافية؛
2. غالبا ما يجد البنك نفسه مستشارا ماليا لمشروع الزبون؛
3. اعتمدت الجزائر للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أسلوب المرافقة وذلك من خلال هيئات الدعم.

ثالثا. أهمية الدراسة

إن هذه الدراسة تكتسي أهمية معتبرة كونها تتعرض لأحد أهم المواضيع المطروحة اليوم في الساحة الاقتصادية خاصة في الوقت الراهن الذي يتسم بتحولات اقتصادية كبيرة، كان لها أثر واضح على أهمية ومكانة ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في احداث تغييرات في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى من دور البنك في ايجاد وتوفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات والمخاطر التي قد تتجم عن تلك المسؤولية.

رابعا. أهداف الدراسة

تهدف الدراسة أساسا إلى الإجابة على الأسئلة الواردة في إشكالية البحث، واختبار صحة الفرضيات المتبناة، بالإضافة إلى:

- التعرف على الاستراتيجية المتبعة من البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- معرفة طبيعة الضمانات البنكية وكيفية منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- الوقوف على ابراز الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- معرفة أهم الخدمات التي تقدمها هيئات الدعم الحكومية للمشاريع الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

خامسا. أسباب اختيار الموضوع

- تم اختيار الموضوع لمجموعة من الاعتبارات الشخصية والموضوعية تتمثل في:
- اهتمامنا بهذا الموضوع يعود إلى أنه يتوافق وتخصصنا وتطلعتنا، ورغبتنا في التعمق في المجال البنكي؛

- تناول هذا الموضوع للتعلم فيه مستقبلا؛
- الرغبة في التطرق إلى مثل هذا الموضوع، لمعرفة المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات وسبل حلها؛
- طبيعة تخصص المجال الدراسي.

سادسا. المنهج المتبع

تستدعى طبيعة الدراسة أن يكون المنهج المستخدم:

- الوصفي: وذلك من أجل عرض المفاهيم والمعلومات الخاصة لمجال البحث؛
- التحليلي: يستعمل هذا المنهج في الفصل النظري من أجل الالمام بكل الجوانب التي تتعلق بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا السياسة الاقراضية التي تنتهجها البنوك التجارية في تمويل هذا النوع من المؤسسات.
- أما في الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا فيه على منهج دراسة حالة.

سابعا. الخطة المتبعة

تناولت الدراسة خلال الفصل النظري ثلاث مباحث، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (تعريف، الاشكال القانونية، المؤسسات الناشئة، ابرز المشاكل التي تواجهها) وتناول المبحث الثاني علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (القروض المصرفية، الضمانات، تبعية مخاطر المؤسسات على البنوك) ويدرس المبحث الثالث (هيئات مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حاضنات الاعمال).

أما في الفصل الثاني عرضنا دراسة تطبيقية في بنك التنمية المحلية-وكالة المسيلة-، حيث ضم المبحث الأول تقديمًا عامًا لوكالة البنك نشأته والهيكل التنظيمي له، المبحث الثاني يقدم كافة الإجراءات التي يقوم بها في دراسة ملف القرض.

المبحث الثالث تطرقنا للتحليل الإحصائي لبنك التنمية المحلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي الختام تمكنا من تلخيص محتوى هذه الدراسة العلمية في مختلف جوانبها في الاستنتاجات العامة التي يتم التوصل إليها وتقديم التوصيات التي تساهم في تحسين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها عبر تسهيل طرق التمويل.

ثامنا: صعوبات الدراسة.

باعتبار أن كل عمل فكري أكاديمي لا بد أن يواجه مجموعة من الصعوبات، فقد واجهنا أثناء إعداد هذه الدراسة صعوبة الحصول على المعلومات خاصة تلك المتعلقة ببنك التنمية المحلية والتحفظ في كثير من الأحيان عن تقديم المعلومات التي كان من شأنها الإلمام بجميع جوانب الموضوع وتسهيل عملية التحليل وذلك راجع الى انتشار وباء كوفيد19 وإجراءات الحجر الصحي التي عرقلت جميع أجهزة الاقتصاد الوطني.



الفصل الأول

الإطار النظري للبنوك والمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من روافد التنمية الاقتصادية وذلك لما تتميز به من خصائص كقابليتها في التكيف مع أي تغير في محيطها العام، وللقطاع المالي والمصرفي دور هام في الحياة الاقتصادية حيث تعتبر المقياس الاساسي لتطور النشاط الاقتصادي من خلال توفيره كل الاحتياجات المالية والتمويلية لمختلف المؤسسات الاقتصادية وبالتالي فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترتبط اساسا بعملية التمويل البنكي.

وسنحاول من خلال هذا الفصل ابراز المفاهيم النظرية المتعلقة بمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تحديد مفهومها ومختلف مصادر التمويل المتاحة وكذا أبرز مشاكل التمويل التي تعيق نموها وتطورها وسبل تأهيلها في ظل الأوضاع الراهنة.

وسيتم التعرض إلى ما سبق من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الثاني: البنوك وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الثالث: واقع منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه عملية وضع تعريف دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أن مصطلح (صغيرة ومتوسطة) له مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر إلا أن أغلب الدراسات والبحوث التي تمت في هذا الشأن تركز على ضرورة الانتهاء إلى تحديد ماهية هذه المؤسسات بالاعتماد على مختلف المعايير والمؤشرات التي سنتطرق لها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتطرق في هذا المطلب إلى إعطاء مختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعدد أشكالها.

أولا. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أظهرت الدراسات أن هناك ما يجاوز خمسين تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول العالم وهذا بسبب اختلاف درجة النمو الاقتصادي من دولة لأخرى، ويكون التعريف المعتمد إما بنص قانوني مثل الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أو تعريفا إداريا مثل ألمانيا.

✓ **الولايات المتحدة الأمريكية:** تعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى وبالاعتماد على حجم المبيعات نجد:

- المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة: من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة: من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- المؤسسات الصناعية: عدد العمال أقل من 250 عامل.
- المؤسسات الخدمية: إذا كانت توظف 20 عامل أو أقل أو تستثمر 700 ألف دولار أو أقل في الأصول الثابتة¹.

✓ **منظمة العمل الدولية:** طبقا لمنظمة العمل الدولية لا يمكن لتعريف وحيد أن يشمل جميع أبعاد الحجم الصغير أو المتوسط للعمل التجاري ولا يمكن لهذا التعريف أن يعبر عن الاختلافات بين الشركات أو القطاعات أو البلدان ذات مستويات التنمية المختلفة، وتستند معظم تعاريف الحجم على عدد العاملين، أو الميزانية الاجمالية، أو الرقم السنوي للأعمال².

¹ ليلي لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة بسكرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2004-2005، ص ص 41-42

² شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة 24 العدد الأول 2008 ص 129.

✓ التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: ارتكز تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على التعريف المدرج في القانون 8.1 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نجد أنها تعرف بغض النظر على طبيعتها القانونية انها مؤسسة انتاج السلع والخدمات.

- تشغل من 1 إلى 250 شخص؛

- لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 4ملايير دج، أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1مليار دج؛

- تستوفي معايير الاستقلالية؛

يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1. **الأشخاص المستخدمون:** عدد الأشخاص الموافق لعدد الوحدات السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو الموسمي فيعتبر جزء من وحدات العمل الموسمي.
2. **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الاعمال أو مجموع الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني (12) شهرا¹.

✓ **التعريف المعتمد من طرف الاتحاد الأوروبي:** يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها كل مؤسسة تضم على الأقل من 40 مليون وحدة نقدية أوروبية أو مجموع الميزانية لا يتجاوز 27 مليون وحدة نقدية أوروبية والتي لا تكون في حد ذاتها مملوكة بنسبة 25% من قبل مؤسسة أخرى لا تنطبق عليها هذه المعايير، هذا في ظل انضمام الجزائر إلى المشروع الأورو متوسطي وتوقيعها على ميثاق بولونيا 2000 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة².

ثانيا: المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الحقيقة يصعب تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولعل أهم الصعوبات التي واجهت الباحثين والمهتمين بهذا القطاع هي تفاوت درجة التقدم في العالم.

¹ قانون رقم 117- المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10-1-2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 2 ص 5.

² شريف غياط، محمد بوقموط، مرجع سابق ص 121.

إلا أنه وقع شبه إجماع بين مختلف الهيئات المهتمة بهذا النوع من المؤسسات إلى ضرورة الاحتكام إلى مجموعة من المعايير والمؤشرات يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

أ. المعايير الكمية:

تعتبر المعايير الكمية معايير نوعية محلية تختلف من دولة لأخرى، و هي تهتم بتصنيف المؤسسات اعتمادا على مواصفات كمية التي تبرز الفروق بين الأحجام المختلفة، مثل حجم العمالة، قيمة الأصول، حجم المبيعات و حجم الاستهلاك السنوي... إلخ.¹

✓ **معييار عدد العمال:** يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير شوعا في الاستخدام نظرا لسهولة قياسه، وقد تعرض لانتقادات أهمها أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الانتاجية إذ أن هناك متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة.²

✓ **معييار رأس المال:** هو معيار كمي للتمييز بين الصناعات الكبيرة والصغيرة (يفضل البعض رأس المال الثابت حيث يعكس حجم الطاقة الانتاجية ويستبعد البعض الأراضي)، ويتطلب الاعتماد على هذا المعيار إدخال تعديلات مستمرة تتواءم مع التغيير المستمر في قيمة النقود والتضخم في الأسعار لذلك يفضل عدم الاعتماد على هذا المعيار بمفرده.³

✓ **معييار رقم الأعمال:** يستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة، غير أن هذا المعيار لا يعبر بصورة صادقة عن أداء المؤسسة، ففي حالة استمرار ارتفاع أسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمالها، ويسود الاعتقاد أن ذلك نتيجة تطور أدائها لكن في الواقع هو نتيجة ارتفاع أسعار السلع المباعة.

✓ **معييار درجة الانتشار:** يعتمد هذا المعيار على مدى انتشار الأنشطة او تركيزها في منطقة معينة، لأن صغر حجم المؤسسة بالإضافة إلى محدودية النشاط والعمالة يساعد على ممارسة النشاط في أي مكان ولهذا فإن تحديد حجم المؤسسة يتركز بدرجة كبيرة على درجة الانتشار.

¹ حكيم بو حرب، دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية علوم الاق والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليلة، الجزائر، 2008، ص26

² عبادي فاطمة الزهراء، مقومات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2007، ص6

³ مادي محمد إبراهيم ايت عكاش سمير، دور المشاريع الصغيرة في الاقتصاد الوطني واشكالية التمويل التي تواجهها في ظل محاولات التجديد والابداع، مداخلة ضمن الندوة الدولية حول المفاولة والابداع في الدول النامية، معهد العلوم والتسيير، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، ص2

✓ **مقياس الطاقة الانتاجية:** يعتبر هذا المقياس فعالا في المؤسسات التي تكون فيها طبيعة المنتج موحدة، وتقدر الطاقة الانتاجية بأقصى عدد الوحدات الممكن انتاجها وعدد الوحدات المنتجة فعلا.

ب المعايير النوعية: يمكن إجمال أهم المعايير المستعملة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

✓ **المعيار القانوني:** يعرف الشكل القانوني للمؤسسة بأنه الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة عند تكوينها، فهي التي تحدد واجبات وحقوق المؤسسة، وكذلك تنظم العلاقات مع كافة الاطراف التي تتعامل معها حيث أن ملكية هذا النوع من المؤسسات يعود أغلبها إلى القطاع الخاص في شكل مشروعات فردية أو جماعية (عائلية) وفي هذا المعيار يعتبر المالك هو الذي يقوم باتخاذ القرار، حيث يتوقف الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها¹.

✓ **الاستقلالية:** يقصد بالاستقلالية أن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة بمعنى ان ينفرد المدير في اتخاذ القرارات وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المشروع اتجاه الغير، ضف إلى ذلك استقلال المؤسسة عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك تستثنى فروع المؤسسات الكبرى.

✓ **الحصة السوقية:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فإن حصتها في السوق محدودة². ولكن السوق له عدة حالات فقد يكون في حالة منافسة تامة أي وجود عدد كبير من المنتجين كل منهم ينتج جزء ضئيل من حجم الانتاج الاجمالي المعروف او حالة الاحتكار التام.

أو حالة المنافسة الاحتكارية المتمثلة في وجود عدد كبير من المنتجين كل منهم ينتج جزء بسيط من مجموع الإنتاج سلع متشابهة غير متجانسة³.

✓ **إدارة التنظيم:** يستند هذا المعيار إلى ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها ما يميزها عن المؤسسات كبيرة الحجم من حيث مستوى تنظيم المؤسسة وإدارتها فمن حيث مستوى التنظيم الداخلي فإنه

¹ عبادي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص5-6

² بريش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 12، 2007 ص ص 64-65.

إسماعيل مناصريه، نصيرة عقيبية، أثر أساليب التدريب الحديثة في تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15-10-2008 ص78

غالبا ما ينقصه الأصول العلمية لتنظيم عملياتها او انه يتم بطريقة مبسطة، ومن حيث الإدارة فإنها عادة تدار بواسطة صاحب المؤسسة والذي لا ينطبق عليه صفة المتخصص¹.

المطلب الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتدخل القانون في تنظيم عمل المؤسسة عند مزاوله نشاطها إذ يفرض عليها اتخاذ شكل من الأشكال القانونية حسب موضوع تأسيسها أو الغرض الذي انشئت لأجله والمحدد في عقد تأسيسها وهذا ما نصت عليه المادة 544 من القانون التجاري الجزائري² "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها، ويمكن تصنيف الشركات إلى صنفين إذا اعتمدنا على معيار الملكية إذ نجد شركة الأشخاص وشركة الأموال مع شكل ثالث وهو شركة ذات طبيعة مختلطة المتمثلة في شركة ذات مسؤولية محدودة².

✓ **شركات الأشخاص:** تقوم في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم والثقة التي تربط بعضهم ببعض حيث يثق كل منهم في الآخر وفي قدرته وكفاءته على إنجاح مشروعهم التجاري المشترك فهي تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي في تأسيسها الذي يتم بين عدد قليل من الأشخاص، وقد تتخذ شكل من هذه الأشكال:

- **شركة التضامن:** في هذا النوع من الشركات يسأل الشركاء جميعا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة ولا يسأل الشريك من قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأسمال الشركة وإنما يسأل أيضا عن أمواله الشخصية، وتتميز هذه الشركة أيضا بدخول اسم شريك أو أكثر في عنوان الشركة وباكتساب جميع الشركاء فيها صفة التاجر متى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية، وتناسب شركة التضامن المشاريع الاقتصادية الصغيرة التي لا تحتاج رؤوس أموال ضخمة.

- **شركة التوصية البسيطة:** تتكون هذه الشركة من نوعين من الشركاء من حيث المسؤولية، شريك أو شركاء بمسؤولية تضامنية وشريك أو شركاء بمسؤولية محدودة فهناك شركاء متضامنون يكتسبون صفة التاجر ولهم الحق في إدارة الشركة وشركاء موصيين لا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في الإدارة.³

¹ حكيم بوحرب، مرجع سابق، ص 50

² محمد عبد أبو سمرة، إدارة المشروعات، دار المعارف، الأردن، 2010، ص 40.

³ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري "الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية"، دار المعرفة، الجزائر، ص 184-185.

- شركة التوصية بالأسهم: تكون حصص الشركاء على شكل أسهم صغيرة القيمة أو متساوية العدد يمكن التداول أو التنازل عنها بدون موافقة بقية الشركاء وهذا ما يمنح فرصة لمواصلة البقاء إذا أراد أحدهم الانسحاب¹.

✓ شركات الأموال: تعد امتدادا وتطويرا لشركات الأفراد فهي لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل تقوم على الاعتبار المالي وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات، كما أن مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات محدودة بجودة الحصة التي قدمها في رأس المال².

✓ شركات ذات طبيعة مختلطة: يضم هذا النوع الشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) الإطار القانوني للشركة يضم عددا من الشركاء لا يتعدى شريك، لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة ولا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموه من حصص في رأسمالها، وتتخذ الشركة اسما خاصا يجوز ان يكون مشتقا من الغرض من تأسيسها او اسم احد الشركاء وان لا يكون رأسمالها اقل من وينقسم رأسمالها إلى حصص ذات قيم اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل، ولا يمكن ان تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول³.

المطلب الثالث: الشركات الناشئة START UPS

الصراع على القمة الاقتصادية في القرن الحادي والعشرين يكون لمن يستطيع الوصول إلى السوق الأسرع والأرخص وتحقيق التنظيم الأفضل، وان يقود في مجال التطوير وان يهتم بالتمويل الاجتماعي للتنشئة الاجتماعية، وإذا نظرنا إلى هذه المتطلبات نجد ان المنشآت الصغيرة تستطيع تحقيق الكثير منها⁴. ومن هذا المنطلق نتناول في هذا المطلب ثلاث عناصر:

¹ نفس المرجع، ص 184-185.

² نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 41.

³ القانون التجاري، الكتاب الخامس في الشركات التجارية المواد من 544 إلى 842 الطبعة 2003.

⁴ محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 18.

أولاً: تعريف المؤسسات الناشئة:

تعرف المؤسسة الناشئة اصطلاحاً على أنها مشروع صغير بدأ للتو فكلمة *START UP* هي كلمة تتكون من جزأين *START* وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و *up* يشير لفكرة النمو القوي¹.

- تطلق تسمية مشروع ناشئ على البراعم أو المنشآت الشابة، أي تلك التي تكون في مرحلة دراسة القابلية التي تشهد البحث والتطوير السابقة للانطلاق، والتي تهدف لإثبات قابليتها التقنية والسوقية، والمنشآت التي تكون في مرحلة نموها انطلاقاً أو السنوات الأولى من حياتها، العديد من هذه المنشآت يطلقها أصحابها بعد خبرة مهنية في مجال معين بعد تخرجهم من جامعات ومدارس كبيرة، أو تجسيدا لنتائج أبحاث مختبرات وفرق بحث جامعية².

- حسب باتريك فريدسن *patrick fridenson* هو أن تكون شركة ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط، إنما بالإجابة على الأربع تساؤلات التالية:

✓ نمو قوي محتمل؛

✓ استخدام تكنولوجيا حديثة؛

✓ تحتاج لتمويل ضخم، جمع التبرعات الشهيرة؛

✓ أن تكون متأكداً أن السوق جديد حيث يصعب تقييم المخاطرة؛

- وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد، أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد مخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حال نجاحها³.

من بين أهم المشاريع الناشئة التي حققت نجاحات باهرة جعلتها تلقب بالأساطير نذكر:

✓ منشأة *hewlett packard*: التي أنشئت من طرف *william hewlett* و *david packard* بجامعة *stanford* سنة 1939.

¹ بو الشعور شريفة، دور حاضنات الاعمال، في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، ص 420.

² محمد سبتي، مرجع سابق، ص 10.

³ بو الشعور شريفة، مرجع سابق، ص 420.

منشأة intel: التي أنشئت من طرف Gorden moore andrew grove و robert .w.noyce سنة 1968.

منشأة microsoft: التي أنشئت من طرف paul allen و bill gates سنة 1975.

منشأة apple: التي أنشئت من طرف steve jobs و steve wozniak سنة 1976.

منشأة yahoo: التي أنشئت من طرف david filo و jerry yang بجامعة stanford سنة 1994.

منشأة e bey: التي أنشئت من طرف pierre omidyar سنة 1995.

منشأة google: التي أنشئت من طرف larry page و sergey brin سنة 1999.

ثانيا: خصائص المشاريع الناشئة

تتميز المشاريع الناشئة بمجموعة من السمات التي تميزها والتي نضيف بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- ✓ قدرتها على ابتكار وتطوير منتجات جديدة، نظرا لانخفاض تكلفة ذلك ب 24 مرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة (حسب دراسة أمريكية)؛
- ✓ سرعة اتخاذ القرار لقلة التدرج الوظيفي وعدد العمال، مما يساعد على معالجة المشاكل المطروحة في حينها، إضافة إلى سهولة انتقال المعلومة؛
- ✓ الحماس والتحفيز العاليين، نظرا لملكيتها الفردية أو العائلية؛
- ✓ مرونتها وقدرتها على التأقلم مع التغيرات التي تحدث في محيطها؛
- ✓ ربحية عالية نظرا لصغر رأسمالها.

أما إذا كانت هذه المشاريع مبتكرة وتحمل مضمونا تكنولوجيا معتبرا فإن آثارها على الاقتصاديات تكون أوضح واحسن، فغالبا هذه المشاريع تمتلك استعدادات (POTENTIENLS) عالية للنمو، لعبت في العشریات والسنوات الماضية دورا محوريا في زيادة الإنتاجية والحفاظ على التنافسية وذلك بتبنيها للاستراتيجية التكنولوجية التي اكسبتها ميزة تنافسية مقارنة مع منافسيها¹.

¹ محمد سبتي، مرجع سابق، ص 10-13.

ثالثاً: أبرز المشاكل والقضايا التي تواجه المشاريع الناشئة

لعل أبرز المشاكل والقضايا التي تواجه المشاريع الناشئة تتمثل في:

- **الصعوبات الإدارية:** تواجه المشاريع الناشئة عدة صعوبات إدارية، فالمبادر يواجه عدة عراقيل لدى قيامه بإجراءات التأسيس التي تكون معقدة وبطيئة تتطلب الكثير من الوثائق والموافقات على مستوى الجهات الإدارية المعنية¹.
- **الصعوبات التسويقية:** ان انخفاض الإمكانيات المادية للمشاريع الناشئة يؤدي إلى ضعف كفاءتها ومهاراتها التسويقية إضافة إلى تفضيل المستهلك لمنتجات الشركات الكبرى.
- **الصعوبات الفنية:** تعتمد المشاريع الناشئة على قدرات وخبرات أصحابها بصفة رئيسية نظراً لعدم سماح إمكانياتها المادية بحصولها على الكفاءات البشرية المتخصصة المرتفعة التكاليف.
- **الصعوبات التمويلية:** لعل أبرز المعوقات التي تعترض نمو وتهدد بقاء المشاريع الناشئة تتمثل في الصعوبات التمويلية حيث تحتاج المشاريع الناشئة إلى الأموال لتمويل استثمارات البحث والتطوير، استثمارات العملية الانتاجية (معدات، أدوات، ...)، استثمارات العملية التجارية (اشهار، شبكة البيع، ...) وتمويل الاحتياج من رأس المال العامل (مخزون، زبائن، نقديات، ...) لكن ما يحدث هو انها لا تتمكن بسهولة من الحصول على الأموال اللازمة لمواجهة هذه الحاجات².
- البنوك باعتبارها الممول التقليدي الأول ترفض تمويل هذه المنشآت نظراً للخطر الكبير المرتبط بها والناجم عن حالة عدم التأكد من مستقبلها وكيفية تعامل السوق معها وكذا تعاملها معه، إضافة إلى عدم امتلاكها لتاريخ مالي وكذا الضمانات المطلوبة. ومن أهم المبررات التي تقدمها البنوك لتبرير امتناعها عن تمويلها للمشاريع الناشئة نذكر³:
- ✓ افتقاد اصعب المشاريع الناشئة للكثير من الخبرة التنظيمية والإدارية، ما يعني عدم القدرة على الاستغلال العقلاني للموارد المالية المطلوبة، ما يؤدي إلى مواجهة الصعوبات أو الفشل الكلي.
- ✓ الارتفاع النسبي لتكاليف الخدمات المصرفية (تكاليف ثابتة) المرتبطة بتمويل المشاريع الناشئة نظراً لصغر حجم المبالغ المقترضة (الملفات الصغيرة)

¹ إبراهيم سمير، دور بحوث التسويق في اتخاذ القرارات التسويقية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولاية سطيف، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2009/2020، ص -ص 134-135.

² نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد، بيروت، 2007، ص ص 97-108.

³ عبد الرحمان يسري احمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلة تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص ص 49-50.

✓ زيادة الإجراءات الإدارية إذا تعلق الأمر بتمويل مشروع ناشئ، بغية الحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي يتم الاعتماد عليها لاتخاذ القرار التمويلي.

أما فيما يخص سوق رأس المال، فإن المستثمرين لا يقبلون على الاستثمار في ظل المعلومة الغير كاملة، إلا المخاطرين الذين يطالبون بمعدلات ربحية عالية مقابل المخاطر التي يتعرضون لها. الأمر الذي ليس في استطاعة المشاريع الناشئة تقديمه، هذا زيادة على ارتفاع التكاليف الثابتة التي تتحملها المنشآت عند ادراجها بالبورصة¹.

- **مشاكل مختلفة:** بالإضافة إلى المشاكل السابقة هناك مشاكل أخرى منها².

✓ مشاكل البنية التحتية، حيث مازالت شبكة الطرقات ضعيفة وتوجد الكثير من المناطق شبه منعزلة خاصة بالجنوب؛

✓ مشكلة إيصال الكهرباء والمياه والاتصال وارتفاع أسعارها بصفة مستمرة؛

✓ التأخر في تطبيق عملية خصخصة الكثير من المؤسسات العمومية مما أثر سلبا على تقوية البورصة.

رابعا: الفرق بين المؤسسة الناشئة والمؤسسة الكلاسيكية

✓ ان تكون مؤسسة ناشئة هو وضع مؤقت اما بسبب عدم تحقيق نموذج الاعمال وبالتالي فإنها تفشل او تختفي او بسبب انها نجحت وتم تحولها إلى مؤسسة كلاسيكية؛

✓ تمر الشركات الناشئة بسلسلة من التراجع والتقدم الغير قابل للتنبؤ في المرحلة ما بين الانطلاق والنمو وبمجرد ما ان تصل إلى مرحلة النضج تستمر في الارتفاع والنمو وعليه فإن اهم عنصر يصنع الاختلاف هو النمو الكبير؛

✓ الشركة الناشئة تقدم منتجاتها إلى لسوق جد كبير عكس المؤسسات الكلاسيكية؛

✓ الاختلاف في مصادر التمويل حيث تعتمد المؤسسة الناشئة على رأس المال المخاطر نظرا لإحجام البنوك على تمويل هذا النوع من المشاريع عالية المخاطر بينما تحصل الشركات الكلاسيكية على القروض البنكية او المنح الحكومية³.

¹ محمد سبتي، مرجع سابق، ص 17

² عمران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 28

³ بو الشعور شريفة، مرجع سابق، ص 422.

خامسا: واقع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر

يعتبر موضوع الشركات الناشئة من أكثر المواضيع التي تسلطت عليها الأضواء في بيئة الاعمال الجزائرية، وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تأخرت قليلا في إطلاق هذا النوع من المشاريع خاصة في ظل التأخر التكنولوجي على مختلف الأصعدة، الا انها بذلت مجهودات معتبرة للنهوض بهذا القطاع وتطويره ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 69 من القانون رقم 19-14 ضمن قانون المالية 2020 المتضمن إعفاء من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات التي تقتنيها بعنوان انجاز مشاريعها الاستثمارية. وكذا تخصيص موازنة سنوية قدرها 20مليار دج ابتداء من العام الجاري وحتى 2023 بعد ان كانت لا تتجاوز 5 مليار دج سنويا¹.

بالنسبة للجزائر وبالرغم من وجود بعض المبادرات المحدودة في انشاء شركات ناشئة الا انه لحد الان لا توجد تجربة رائدة، كما يلاحظ ان اغلب الشركات الناشئة تنشط في مجال التسويق الالكتروني باعتبارها مجرد محاكاة لتجارب سابقة في العالم وذلك راجع للصعوبات الكثيرة التي تواجه هذا القطاع².

¹ المادة 69 من القانون 19-14 ضمن قانون المالية 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، 12 شوال 1441 الموافق ل 2020/5/4، ص12.

² بو الشعور شريفة، مرجع سابق، ص427.

المبحث الثاني: البنوك وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

التمويل البنكي هو النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير كل ما تحتاجه من المستلزمات والأدوات الإنتاجية وتسديد مستحقاتها ونفقاتها، عن طريق ما تقدمه من قروض تتناسب وظروفها ورغباتها، وبذلك نجد أن البنك ملزم باتباع سياسة إقراضية جراء منحها للقروض فإنها تتعرض لمخاطر متنوعة يصعب التحكم فيها ولكي يتحكم البنك في هذه المخاطر المحتملة فإنه يعتمد على مختلف الطرق للوقاية منها وذلك باحترام القواعد الاحترازية بالإضافة الى طلب الضمانات التي تعتبر التعويض المناسب له في حالة عدم استرجاع مستحقاته.

المطلب الأول: مدخل إلى البنوك التجارية

أولاً: تعرف البنوك التجارية كالتالي:

- البنوك التجارية هي احدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقد والتي تسعى لتحقيق الربح وتعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عارضي الأموال بالطلب عليها اذ انها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومخدرات الافراد والمنشآت¹.

- البنوك التجارية هي مؤسسات مالية غير متخصصة تتعامل في الدين والائتمان، فهي تعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم فائض في الأموال وبين الذين يحتاجون لتلك الأموال، تعمل أساسا بتلقي الودائع وتقديم القروض وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي². مما يجعلها على استعداد لدفع الأموال إلى أصحابها في أي وقت اثناء الدوام الرسمي.

ثانياً: وظائف البنوك التجارية

1. بالإضافة إلى جذب الودائع وتقديم القروض فإنها تقدم العديد من الخدمات المصرفية الحديثة:
- القيام بخدمات الأوراق المالية لحساب العملاء: يقوم البنك بإصدار الأوراق المالية في شكل أسهم وسندات نيابة عن عملائه، ويشمل ذلك عمليات الاكتتاب وتحصيل الأقساط من المكتتبين ورد الزيادة إليهم كما ينوب عن عملائه في تلقي طلبات الشراء والبيع للأوراق المالية³.

¹ سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن 21، المكتب العربي الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 29

² سخري كمال، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 13.

³ أسامة محمد الفولي، مجدي محمد شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 213.

- **تحصيل الأوراق التجارية وخصمها:** يقوم البنك بتحصيل مستحقات عملائه من الأوراق التجارية، كما يدفع ديونهم إلى مستحقيها داخل البلد أو خارجه، كما يقوم بخصمها مقابل عمولة¹.
- **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:** غالبا ما يجد المسؤول عن البنك نفسه كمستشار مالي لمشروع الزبون ويرجع ذلك لاشتراك البنوك في اعداد الدراسة المالية للمتعاملين لدى انشائهم المؤسسات.
- **ادخار المناسبات:** يؤدي ادخار الافراد إلى زيادة موارد البنك نتيجة تراكم مدخرات العملاء على فترات دورية².
- **بيع وشراء العملات الأجنبية:** بهدف توفي قدر كاف منها لمواجهة حاجيات زبائنها وكذا تحقيق ربح إذا كانت أسعار الشراء اقل من أسعار البيع.
- خدمات البطاقات الائتمانية:** بموجب هذه الخدمة يستطيع المتعامل ان يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك
- التحويل المصرفي:** هو عملية تتم عن طريق نقل مبلغ من حساب زبون لآخر ويؤدي إلى نقل الحقوق المالية دون الاتجاه إلى النقود³.
- المطلب الثاني: القروض البنكية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

التمويل البنكي هو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز البنكي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل المؤسسات التي تكون في حاجة اليه اما لخلق مؤسسة جديدة او لتوسيع استثماراتها او لحل ازمة سيولة آنية تمر بها، وذلك بتقديم البنوك مجموعة من القروض مقابل الحصول على فوائد، وتقديم ضمانات من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تم استحداث بدائل تمويل جديدة تساعدها على التطور والرقى لتحقيق أهدافها⁴.

¹ إسماعيل احمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص218.

² فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص36.

³ محمد توفيق سعودي، الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص27.

⁴ خوني رابح، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص99.

أولاً: معايير وإجراءات منح القروض البنكية.

تشمل المعايير الواجب احترامها عند تقديم القروض وتتمثل فيما يلي:

✓ **شخصية المقترض:** وهي مجموعة السمات والصفات التي تكشف عن مدى استجابة الزبون المحتمل والشعور بالمسؤولية تجاه نحو سداد التزاماته المالية امام البنك، وذلك من خلال الاستعلام الجيد على شخصية الزبون من عاداته من حيث تعاملاته المصرفية السابقة.

✓ **المقدرة على الدفع:** وتعني إمكانية قيام العميل بسداد القرض والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات في المواعيد المحددة وذلك من خلال التعرف على الخبرة الماضية للزبون المقترض وتفاصيل مركزه المالي وسلامة ادارته.

✓ **رأس المال:** يعتبر أحد أهم أسس القرار في منح القروض، وعنصراً أساسياً من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية باعتباره يعبر عن ملاءة الزبون المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، وهو يمثل الضمان الأساسي في حال فشل الزبون في التسديد.

✓ **الظروف العامة:** وهي تتعلق بمدى تأثير نشاط المقترض بالظروف الاقتصادية العامة وطبيعة المنافسة السائدة في المجال الذي يعمل فيه، وتتمثل في المنافسة في السوق وحجم الطلب على السلع وطرق البيع، فإذا كانت التنبؤات المتوقعة غير مرضية فإنه من المنطق عدم التوسع في منح الائتمان خاصة إذا كانت مدة القرض طويلة.

✓ **الضمانات:** وهي تعتبر المصدر القانوني للسداد وتشكل حماية لدرك مخاطر التوقف عن السداد، وهي تتمثل في مجموعة الأصول التي يضعها الزبون تحت تصرف بنك على سبيل الرهن مقابل الحصول على القرض وقد يكون الضمان شخصاً ذا كفالة مالية وسمعة مؤهلة، وهناك عناصر يجب توافرها في الضمان أهمها أن يكون الضمان قابل للتصرف فيه وخالياً من أي مشاكل قانونية، وأن يكون سهلاً وقابلاً للقياس في المستقبل وأن يكون قادراً على توليد الدخل ورغم الأهمية النسبية للضمان فإنه لا يمثل الأسبقية الأولى في اتخاذ القرار الاقراضي¹.

¹ حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي وإدارة التحليل الائتماني، الطبعة الأولى، الوراق للنشر، الأردن، 2002، ص 142.

ثانيا: إجراءات منح القروض البنكية¹

للبنوك مجموعة من الاجراءات يجب أن تتبعها عند منحها للقروض وهي كثيرة ومتعددة، نذكر منها:

1. **الإجراءات الأولية:** هي عبارة عن الفحص المبدئي لمدى صلاحية الزبون للحصول على القرض.
 - **دراسة طلب القرض:** يقدم الزبون طلبا للحصول على القرض وذلك وفق نموذج يعده البنك ويقدم إلى قسم الإقراض لدراسته وخصوصا من حيث غرض القرض واجل الاستحقاق وأسلوب السداد وأخذ إنطباعات عن الزبون من خلال مقابلة شخصية معه كما يمكن القيام بزيارات ميدانية لمقر عمل الزبون وبناء على هذه النقاط يمكن اخذ قرار مبدئي بالاستمرار او الاعتذار.
 - **تحليل المركز المالي للزبون:** تساعد عملية التحليل للحسابات الختامية لطالب القرض في تحديد الملاءة المالية للزبون فيما إذا كان في وضع يسمح له بالحصول على القرض.
 - **الاستفسار عن مقدم الطلب:** تقوم إدارة القروض بتجميع المعلومات والاستفسار عن الزبون.
2. **التفاوض وتوقيع العقد:** يتم هنا التفاوض مع الزبون بناء على شروط القرض.
 - **التفاوض مع الزبون:** تبني عملية التفاوض على مجالات محددة تتمثل في مبلغ القرض ومدته، الضمان المقدم وسعر الفائدة والرصيد المعوض.
 - **طلب الضمان التكميلي:** ضمن هذا الاجراء فإن إدارة القروض تطلب من الزبون تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية اثبات ملكية الضمان وصلاحيته، بالإضافة إلى وثائق التأمين على الأصول المقدمة كضمانات.
 - **توقيع عقد اتفاقية القرض:** في حالة قبول الزبون لشروط البنك يقوم الطرفان بتوقيع العقد.
3. **صرف القرض ومتابعته:** عند الاتفاق مع الزبون على كافة شروط العقد، يتم صرف القرض.
 - **صرف القرض:** بعد توقيع العقد واستيفاء كافة الشروط يضع البنك قيمة القرض تحت تصرف الزبون.
 - **متابعة القرض وتحصيله:** يهتم البنك في هذه المرحلة بمراقبة تسديد أقساط القرض وفق جدول السداد المبين في اتفاق القرض.

¹ عبد الهادي مسعودي، آليات تقديم الائتمان المصرفي وطرق تقييمه، الطبعة الأولى، مطبعة زويغي، منشورات دار الصحافة، الجزائر، 2009، ص68.

ثالثا: أنواع القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمنح البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أنواع من القروض وذلك حسب حاجة المؤسسة لها، وتنقسم هذه القروض إلى قروض الاستغلال وقروض الاستثمار وقروض التجارة الخارجية.

✓ **قروض الاستغلال:** نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في فترة قصيرة والتي لا تتعدى في الغالب اثنا عشر (12) شهرا¹.

ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج (النشاط) ومن أمثلتها: التموين، التخزين، الإنتاج، التوزيع.

ويمكننا تصنيف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين هما القروض العامة والقروض الخاصة.

1. القروض العامة: سميت بالقروض لكونها موجهة لتمويل أصل معين²، وتسمى أيضا بقروض الخزينة، وهذا المصطلح الأخير هو الأكثر تداولاً في الأوساط المصرفية لكونها موجهة لتمويل خزينة المؤسسة، وتلجأ المؤسسة لهذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة والمتمثلة عادة في خلل مؤقت في الخزينة³. وتنقسم هذه القروض لعدة أنواع تتمثل فيما يلي:

- **تسهيلات الصندوق:** توجه أساسا بهدف إعطاء مرونة عمل الخزينة، وتعطى عموما للمؤسسات من أجل السماح لها بمواجهة الاختلالات القصيرة جدا من حيث المدة، والتي تتعرض لها خزينة المؤسسة في بعض الأحيان خاصة عندما يحل موعد استحقاق الموردين، أجور العمال، أو دفع الضريبة على القيمة المضافة.

- **السحب على المكشوف:** هو المبلغ الذي يسمح البنك لزبونه بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري ليصبح حسابه مدينا للبنك لمدة زمنية متفق عليها، قد تصل لمدة سنة كاملة، ويمكن تجديد هذه العملية خلال نهاية كل شهر.

- **قروض موسمية:** هي نوع خاص من القروض البنكية تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه.

- **قروض الربط:** هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية⁴.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص57.

² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 3، 2003، ص54.

³ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط6، مرجع سابق، ص57.

⁴ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص62.

2. القروض الخاصة: توجه أساسا لتمويل الأصول المتداولة ومن أهم أنواعها نجد:

- **التسيبقات على البضائع:** هو قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل عجزها على مستوى الخزينة (وجود مخزون هام من البضائع لدى المؤسسة لم يسوق بعد) ويحصل البنك في مقابل ذلك على البضائع كضمان، وهنا يجب على البنك التأكد من وجود البضاعة ومواصفاتها وقيمتها، ويتدخل طرف ثالث يتمثل في المخازن العامة التي توضع فيها البضائع كضمان¹.

- **تسيبقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية عبارة اتفاقات لشراء أو لتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز غالبا ما يجدون أنفسهم في حاجة لأموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات لذلك يلجؤون إلى البنك للحصول على الأموال لتغطية الصفقة.

- **الخصم التجاري:** هو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ الموعود².

3. **القروض بالالتزام:** هذا النوع من القروض لا تتم فيه إعطاء أموال حقيقية للزبون، إنما يمنح فيه البنك الثقة والضمان للمؤسسة لتمكينها من الحصول على أموال من جهة أخرى، وهو على ثلاث أشكال:

- **الضمان الاحتياطي:** يمكن تعريفه على أنه التزام موقع على ورقة تجارية بالتسديد في حالة عدم قدرة المدين على الدفع، لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

- **الكفالة:** يتعهد البنك بموجب هذا الالتزام المكتوب بتسديد الدين المترتب على عائق المدين في حالة عدم قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتزاماته.

- **القبول:** هو مصادقة البنك على وثيقة محددة لطلب القرض من جهات أخرى بحيث يمنح البنك ثقته وتأكيد بمعرفته للوضعية المالية للعملية، لكن في حالة عدم الوفاء يكون البنك في التزام³.

✓ **قروض الاستثمار:** تتمثل في مختلف العمليات التي تقبل عليها المؤسسات ك شراء واقتناء وسائل الإنتاج ومعداته أو الحصول على عقارات لأن الاستثمار بمفهومه الشامل يعني التعامل بالأموال للحصول على أرباح⁴.

¹ عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص75.

² شاكر القزويني، مرجع سابق، ص95.

³ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص68.

⁴ لوكادبر صالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص ص89-90.

1. القروض متوسطة الأجل: توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز

استعمالها 7 سنوات وتتقسم إلى قسمين¹:

1.1. التمويل بالقروض المباشرة متوسطة الأجل: عادة يتم تسديد هذه القروض بصورة منتظمة طيلة

عمر القرض الممنوح وعادة ما يكون القرض مضموناً بأحد أنواع الضمانات، ولا شك أن هناك بعض الاستثناءات لهذه الفوائد في بعض الأحيان.

1.2. التمويل بالاستئجار: تهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى استخدام المباني والمعدات

وبالتالي فإن الهدف ليس شراؤها وإنما استئجارها، وهو نوعان:

- **الايجار التمويلي:** هو الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن الغاؤه من قبل المستأجر الذي يستهلك قيمة المعدات المستأجرة بكاملها².

- **الايجار التشغيلي:** من أهم خصائصه أن المؤجر عادة ما يكون مسؤولاً عن صيانة الأصل والتأمين عليه كما يتحمل مخاطر الإهلاك وكذا المخاطر الناجمة عن الانتفاع أو استخدام الأصل.

2. القروض طويلة الأجل: القروض الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب 7 سنوات وتمتد

إلى 20 سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية).

3. القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية: كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تساهم

في عمليات الاستيراد والتصدير وجب على البنوك تسهيل هذه العمليات بتوفير قروض تتمثل أهمها في³:

- **الاعتماد المستندي:** تعتبر الاعتمادات المستندية من أهم طرق الدفع المستعملة في تسوية عمليات التجارة الخارجية، فهو شكل من أشكال القرض وبموجب هذا القرض يتعهد البنك بطلب من زبونه المستورد أن يضع تحت تصرفه مبلغاً من المال، أو أن يفاوض أو يقبل كمبيالة مقابل دفع مستندات تبين بأن المستورد قد نفذ التزاماته.

- **التحصيل المستندي:** هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك

الذي يمثلته حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثلته مقابل

¹ خوني رابح، حساني رقية، مرجع سابق، ص 124.

² جمال الدين المرسي، أحمد عبد الله اللحج، الإدارة المالية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية 2006، ص 319.

³ عبد المعطي رضا ارشيد، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 213.

تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة، وللاشارة في التحصيل المستندي أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة، كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ.

✓ **التحويل الحر:** هو أمر يحرره المستورد لبنكه لكي يجعل حسابه الخاص مدينا وحساب المصدر دائئا، ولا تتم عملية التحويل هذه إلا بوجود رصيد في البنك. التحويل الحر هو وسيلة كثيرة الاستعمالات في المعاملات التجارية الدولية وذلك بسبب سهولتها وسرعتها، ويتخذ التحويل الحر أنواع كالتحويل عن طريق البريد، التحويل عن طريق التلكس والتحويل عن طريق شبكة ¹SWIFT.

رابعاً: الضمانات البنكية

تتعدد الضمانات التي يطلبها البنك تبعاً لطبيعة القروض، ويمكن تصنيف الضمانات المصرفية إلى نوعين رئيسيين هما:

✓ **الضمانات الشخصية:** والتي مفادها أن يتعهد شخص ما ذو سمعة أو ملاءة مالية لشخص آخر بتسديد مستحقاته المالية عند توقفه عن الدفع لسبب أو لآخر². كما أن الضمانات الشخصية تتخذ عدة أنواع أبرزها:

- **الكفالة:** هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات عند أجل استحقاقها.

- **الضمان الاحتياطي:** يمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها التسديد³.

✓ **الضمانات العينية:** إن هذه الضمانات تتمثل فيما يقدمه المقترض من أصول مادية أو مالية للحصول على قرض، كالعقارات والمنقولات وغيرها من المنتجات المادية كما يمكن أن يكون موضوع الضمان أوراق مالية⁴. ويمكن أن تتخذ الضمانات العينية أحد الشكلين:

1. **الرهن الحيازي:** يشمل الرهن الحيازي على النوعين التاليين:

الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز

- **الرهن الحيازي للأوراق المالية:** والذي يشمل رهن السندات والأسهم المدرجة في البورصة

- **الرهن الحيازي للأوراق التجارية:** والذي يشمل رهن الأوراق التجارية الممثلة لديون العملاء

¹ عبد المعطي رضا ارشيد، المرجع السابق، ص213.

² أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات، تطبيقات) جامعة منتوري قسنطينة، ص58.

³ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص166.

⁴ أبو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص58.

الرهن الحيازي للمحل التجاري: يتكون المحل التجاري حسب المادة 119 من القانون التجاري الجزائري من العناصر التالية:

(عنوان المحل التجاري، الاسم التجاري، الحق في الزبائن والشهرة التجارية والاثاث التجاري والمعدات وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم... إلخ) و يكون هذا الرهن بعقد رسمي ممضى من الطرفين يشمل جميع عناصر المحل التجاري.

2. الرهن العقاري: تقبل البنوك الرهن العقاري كضمان لسداد قروضها بموجب عقد يكتسب بموجبه البنك حقا عينيا على هذا العقار، والذي يجب أن يكون صالح للتعامل فيه وقابل للبيع في المزاد العلني¹.

خامسا: مخاطر القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعرف على انها احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار مما ينتج عنه آثار سلبية لها القدرة على التأثير على تحقيق اهداف البنك المرجوة وتنفيذ سياسته بنجاح.² وتتعدد أنواع المخاطر التي تتعرض لها القروض البنكية ومن أهمها:

✓ **مخاطر عدم التسديد:** تنشأ المخاطر الائتمانية من احتمالية عدم سداد المقترضين لالتزاماتهم المستحقة للبنك، وأبرز هذه الالتزامات المالية القروض والسندات فقد يكون هناك سداد ولكن ليس بكامل المبلغ أو قد يكون هناك سداد بكامل المبلغ ولكن ليس بالفترة الزمنية المتفق عليها³.

مخاطر السيولة: غالبا ما تنتج هذه المخاطر بسبب عدم مقدرة المصرف على جذب ايداعات جديدة من العملاء أو بسبب ضعف المصرف في إدارة الموجودات والمطلوبات، هذا ويقوم المصرف باللجوء إلى أسواق المصارف كلما أقرض عملاءه وذلك لكي يتمكن من الإيفاء بتعهداته على الوفاء بطلبات القروض من عملاء المصرف⁴.

✓ **مخاطر سعر الفائدة:** تكون ناتجة عن تغير أسعار الفوائد صعودا أو هبوطا حسب نوع كل مصرف نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه فإذا ما تعاقد البنك مع الزبون على سعر فائدة معين ثم ارتفعت بعد ذلك

¹ صلاح الدين حسن السيسي، استراتيجيات وسياسة دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغرة والمتوسطة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009، ص46.

² ميرفت أبو كامل، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان للمصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة نيل ماجستير في إدارة الاعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2007، ص67.

³ آيت عكاش سمير، تفسير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص64.

⁴ مهني حني عيسى، إدارة المخاطر الائتمانية، الطبعة 1، دار الراية، الأردن، 2010

أسعار الفائدة السائدة على القروض التي تحمل نفس درجة المخاطر للقروض المتفق عليه فذلك يعني ان البنك قد تورط في استثمار عائده اقل من العائد الحالي السائد، لذلك يتوجب ان يوليها مراقبة وإدارة¹. أو عندما يحول البنك ديونا أو قروض قصيرة الاجل إلى قروض طويلة الاجل فانه يتعرض لانخفاض هامش فائدته في حالة ارتفاع سعر الفائدة.

✓ **مخاطر سعر الصرف:** ان منح القرض بالعملة الصعبة يجلب للبنك ما يعرف بخطر الصرف الذي ينتج أساسا عن التقلب في سعر العملات الصعبة مع العملة الوطنية. فارتفاع هذا السعر بالنسبة للعملة الوطنية يحقق ربحا في الصرف وانخفاض هذا السعر يؤدي إلى تخصيل الخسارة.

مخاطر أخرى: هناك عدة مخاطر أخرى نذكر منها:

✓ **مخاطر تشغيلية:** تتعلق بالمخاطر المتصلة بالعمل اليومي في المصارف وتتركز هذه المخاطر في عمليات السطو والمباني غير الآمنة وإخطاء الصرافين والقيود الخاطئة.

✓ **مخاطر قانونية:** تتمثل في عدم إمكانية تطبيق العقود قانونيا جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعله غير مقبول قانونيا وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والتي قد يتضح لاحقا انها غير مقبولة لدى المحاكم.

✓ **مخاطر الظروف الاقتصادية والسياسية والطبيعية:** بالنسبة للاقتصاديين فلا يمكن التحكم فيها لأنها مرتبطة بالوضعية الاقتصادية للبلد فمرورها بأزمة اقتصادية كالتضخم والكساد يؤدي إلى مصاعب مالية وتجارية لمعظم المؤسسات ويترتب عن ذلك الحاق الضرر بالبنك، اما السياسية فهي متعلقة بالأزمات الداخلية للبلاد كالحروب وما ينجم عنها من غلق للمؤسسات وتدميرها اما الظروف الطبيعية فهي تلك الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتي تعتبر الأخطر لعدم إمكانية تقديرها².

المطلب الثالث: المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبعيتها على البنوك التجارية

بالرغم من الأهمية التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم الاقتصاديات بصفة عامة، الا انها تعاني من عدة مشاكل تعيق تقدمها وتطورها وتختلف هذه المشاكل بحسب اختلاف الفئة

¹ طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص468.

² أسامة محمد الغولي، مرجع سابق، ص137.

التي نشطت فيها هذه المؤسسات وبخصوصيتها، لكن وبإجماع المتخصصين في هذا القطاع يمكن اجمال هذه المشاكل في مشاكل داخلية وذلك في الفرع الأول ومشاكل خارجية في الفرع الثاني.

أولاً: المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المخاطر الداخلية

تواجه المؤسسات عدة مشاكل من نوع خاص ترتبط مباشرة بنشاطاتها عموماً تتمثل في:

- المشاكل التنظيمية والإدارية:

يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة من قصور واضح في الخبرات الإدارية والقدرات التنظيمية وذلك بسبب سيادة الإدارة الفردية أو العائلية التي تقوم على ضريح من التقاليد والاجتهادات الشخصية والتي تتميز بمركزية اتخاذ القرار وعدم الاستفادة من مزايا التخصص وعليه يتضح ان نمط الإدارة في تلك المؤسسات يختلف تماماً عن أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصص الوظيفي وتقسيم العمل وتفويض السلطات واللامركزية في اتخاذ القرارات وغيرها من نظم الإدارة العلمية.¹

- ضعف مستويات تأهيل الموارد البشرية:

رغم الأهمية الاستراتيجية للعنصر البشري إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من مجموعة من النقائص على مستوى العمالة، والتي من بينها:

✓ عدم توفر الإطارات ذات الكفاءة العالية على مستوى الإدارة العامة للمؤسسة

✓ ضعف مستوى التدريب وعدم توافقه مع احتياجات هذه المؤسسات

✓ سرعة دوران العمالة وعدم استقرارها لمدة طويلة بمكان العمل

✓ نقص الكفاءة المتخصصة في مجال التسويق وغيره من الوظائف الأخرى²

- انخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة:

يظل مشكل الحصول على التكنولوجيا في هذه المؤسسات عائق لتطورها شأنه شأن مشكل التمويل فهو يرجع لسببين أولهما قلة الموارد والسبب الثاني ضعف تأهيل المستخدمين ونقص المعلومات عن هذه التطورات حيث أن ما يتوفر لديها من معارف تقنية معرض للتجاوز بفعل الابتكارات والاختراعات

¹ عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004 ص 11.

² عمران عبد الحكيم، مرجع سابق الذكر، ص 27.

الجديدة¹، وكذا غياب جهات متخصصة يمكن اللجوء إليها في تقديم الدعم والمشورة الفنية أو في تبني برامج متخصصة لهذا الغرض.

- المشاكل التسويقية:

المنافسة القوية التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف المشروعات الكبرى ومؤسسات التجارة الخارجية التي تستورد منتجات مماثلة وكذا تفضيل الجهات الحكومية وبعض فئات المجتمع التعامل مع المؤسسات الكبيرة لاعتبارات الجودة والسعر والضمان. وكذا ضعف القدرات التسويقية والانفاق على الدعاية التسويقية وحصرها بأعمال البيع والتوزيع².

عدم كفاية الموارد لتوظيف المتخصصين في التسويق، وكذا ضعف علاقات التشابك بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة والأجنبية³.

مشكلات المحيط الاقتصادي لنشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

- المشاكل التمويلية:

تتمثل أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية في الائتمان والتمويل فغالبا ما تحجم مؤسسات التمويل لاسيما البنوك التجارية عن تزويدها باحتياجاتها من التمويل ويرجع ذلك الى:

- ✓ التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية ومركزية اتخاذ القرار المتعلق بمنح القروض.
- ✓ درجة المخاطرة المرتفعة بسبب غياب الضمانات الكافية التي يطلبها البنك مقابل التمويل.
- ✓ افتقار أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الخبرة التنظيمية والإدارية يؤدي إلى تقديم دراسات جدوى غير دقيقة وهذا ما يزيد من درجة مخاطرة البنوك في تمويل هذه المشاريع.

¹ بو سنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل م ص م الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص116.

² عثمان لخلف، مرجع سابق، ص 68

³ عبد الله غانم، حنان سبع، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، ليومي 05-06/05/2013، ص9.

✓ ارتفاع أسعار الفائدة المطبقة غير الملائمة لظروف هذا النوع من المؤسسات التي تحتاج إلى عناية خاصة.¹

كما تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدم توفر النقد الأجنبي، وفي الغالب فإن الحصول عليه يمثل مشكلة كبرى ومعقدة للغاية كون ان سياسات النقد الأجنبي في معظم الدول النامية غالبا تجنب إلى الى تشجيع المؤسسات الصناعية الكبرى المكثفة لرأس المال وهو ما يؤدي بصغار المستثمرين إلى اللجوء إلى السوق الموازي لاقتناء ما تحتاج إليه من النقد الأجنبي لتمويل مستورداتها من الآلات والمعدات...²

- الإجراءات الإدارية والبيروقراطية:

تواجه هذه المؤسسات مشكل المبالغة والافراط في الإجراءات المتعلقة بإنشائها والتي تبدأ بصعوبة الحصول على تراخيص التشغيل أضف إلى ذلك تعدد مراحل الانشاء الطويلة والمعقدة والمكلفة لهذه المؤسسات والتي أحيانا تفوق السنة في بعض البلدان لاسيما النامية منها.³

كما تعاني هذه المؤسسات من مشاكل التغير المفاجئ للقوانين وعدم وضوحها في بعض الأحيان مما يخلق نوع من التوتر في علاقة المؤسسة بالإدارة ويؤثر على أداء المؤسسات.⁴

- عدم توفر المعلومات والبيانات:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص شديد المعلومات والبيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة، مما يترتب عدم ادراكها لفرص الاستثمار المتاحة او جدوى التوسع او تنويع النشاط، كما ان عدم الالمام بتطورات الإنتاج والطلب السوقي وحجم الواردات ومستويات الأسعار وغيرها من المتغيرات الاقتصادية يجعل من الصعوبة تحديد سياسات الإنتاج والتسويق التي تمكنها من تدعيم قدراتها التنافسية في السوق او علاقاتها التكاملية مع المؤسسات الكبيرة.⁵

¹ علي بو عمامة، نصر الدين بو عمامة، معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تفعيل دورها في الجزائر، كمدخله للملتقى الوطني الرابع حول م ص م كرهان جديد للتنمية في الجزائر، جامعة سكيكدة، يومي 13-14/ 4/2008، ص25.

² عثمان لخلف، مرجع سابق ذكره، ص 65

³ زبير عياش، تأثير تطبيق اتفاقية بازل على تمويل م ص م حالة ام البواقي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تحت اشراف د. احمد يوراس كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن المهيدي، ام البواقي، 2011-2012، ص 38.

⁴ بوسنة كريمة، مرجع سابق، ص117

⁵ مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة ماجستير، سطيف، 2011، ص ص 11-12.

- مخاطر تقلب أسعار الصرف وعدم استقرار التشريعات:

فيما يخص مخاطر تقلبات أسعار الصرف فيظهر هذا الخطر بالنسبة للمؤسسات التي تستعمل في مدخلاتها سلعا تستورد من الخارج، أما فيما يخص مخاطر عدم استقرار التشريعات فهي تتصل أساسا بقرارات سيادية وتشريعات ونظم ملزمة فقد تحدث تغييرات جذرية في الوضع القائم وتفرض قيودا تحد من حركة نشاط هذه المؤسسات.

- مخاطر التبعية للنظام البنكي وتضخم حجم القروض:

قد تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خطر تضخم حجم القروض الممنوحة من طرف البنك وذلك لما يحدث من تغيرات في اسعار الفائدة، فتكلفة القرض ترتبط عكسيا مع حجم المشروع، كما يمكن أن تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيضا خطر التبعية للبنك فتصبح تخضع لنا يمليه عليها من أوضاع وشروط وتحكم في قراراتها مما يؤثر على سير نشاطها¹.

ثانيا: آثار المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنوك التجارية²

إن تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأحد المخاطر السابقة الذكر سوف يكون له أثر سلبي على استمرار نشاطها وقدراتها المالية مما ينعكس هذا الأثر بالسلب أيضا على البنك الممول لها، ومن بين آثار المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنوك لو تعرضت لها حقا نجد:

- ✓ تجميد قدر هام من الموارد البنكية في قروض قدمت لمشروعات غير مربحة مما يفوت على البنك فرصة ربح لو استخدم تلك الأموال في تمويل مشروع كبير وذو دخل ثابت؛
- ✓ زيادة مخصصات الديون المشكوك فيها على المستوى العادي، مما يتسبب في تفويت البنك على استخدام حجم من موارده المالية في الاستثمار وانما يجمد لغاية زوال الخطر على البنك باسترداد قيمة الدين المشكوك فيه؛

- ✓ احتمال فقدان البنك لكل او جزء من حقوقه لدى المشروع المتعثر في السداد؛
- ✓ ضياع قدر هائل من الوقت في المنازعات والقضايا الائتمانية التي قد يرفعها البنك على العميل وتحمل البنك لمصاريف المحامي والقضايا حيث المنازعات المالية البنكية يستغرق التحقيق فيها فترات طويلة؛

¹ خباية عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتحقيق التنمية المستدامة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2008، ص17.

² صحراوي ايمان، إدارة المخاطر الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 6، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، الجزائر، 2016، ص 223-224.

✓ تحمل مصاريف التصرف في الضمان، وأحيانا يكون وقت الضمان غير كاف ويطول صرفه؛
✓ التأثير على سمعة البنك مما يحد من قدرته على توليد الودائع بسبب الخوف من عدم ارجاعها في التواريخ المحددة وذلك لتراكم القروض المتعثرة وانخفاض صافي ربحية البنك وقلة السيولة الناشئة عن عدم دوران الائتمان الممثل في ديون متعثرة.

المبحث الثالث: هياكل الدعم المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن ان تستفيد المشروعات الصغيرة والمتوسطة من العوامل الخارجية التي مصدرها البيئة المحيطة بها، لذا عمدت الحكومة وضع منهج شامل لمساعدة هذه المشروعات في تطوير قدراتها الابتكارية وإحداث النقلة النوعية والتأهيلية الصحيحة للمؤسسة وتمكينها من مواجهة المنافسة الأجنبية، من هذا المنطلق سيتناول في هذا المبحث دور حاضنات الاعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة بالجزائر كمطلب اول، المطلب الثاني يلم بأهم الإجراءات والأساليب المتخذة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول: حاضنات الاعمال

تعود فكرة ظهور وتطور حاضنات الاعمال إلى 50 سنة خلت من الآن وأول حاضنة اعمال تأسست سنة 1959 في الولايات المتحدة الأمريكية، اما اليوم فقد انتشرت فكرة حاضنات الاعمال كثيرا في العديد من الدول حول العالم بما فيها الجزائر.

أولا: تعريف حاضنات الاعمال

- المصطلح حاضنة مشتق من المعنى الأساسي لمصطلح رعاية (nurturing)، الذي هو تطوير الشركات الصغيرة في بيئة محمية. ويتم إدارة الحاضنات من قبل مختصين صناعيين من المنظمات الحكومية والخاصة وأحيانا من قبل الجامعات أيضا¹.

- حاضنات الاعمال والمشروعات مؤسسات تنموية غير ربحية تسعى إلى دعم المبادرات الفكرية وتقديم المساعدات اللازمة للانطلاق، وذلك عن طريق تهيئة البيئة المناسبة والتي تستطيع من خلالها المشاريع الحصول على الخدمات والإجراءات الداعمة ليصبح قادرا على الاعتماد على الذات في سوق العمل.

- **التعريف المعتمد من قبل هيئة التنمية والتشغيل:** حاضنة الاعمال هي مؤسسة تنموية تعمل على دعم المبادرين من أصحاب الأفكار لمروعات صغيرة، لا تتوافر لديهم الأماكن او الموارد الكافية لتحقيق طموحاتهم في تأسيس هذه المشروعات، فتؤمن لهم المواقع والبيئة المتكاملة والخدمات التي تؤدي إلى

¹ بو الشعور شريفة، مرجع سابق، ص419

تطوير هذه المشروعات ونموها وكفاءتها إلى الحد الذي يضعها على بداية طريق النمو والتحول إلى مشروعات متوسطة وترك أماكنهم في الحاضنة لمشروعات جديدة¹.

مهام حاضنة الاعمال:

✓ مكان ملائم استغلاله بواسطة مشروعات الاعمال الناشئة، حيث يتضمن هذا المكان مجموعة من المكاتب والوحدات الإنتاجية والمعامل... الخ، على ان يقوم كل مشروع باستئجار المساحة الملائمة لطبيعة نشاطه.

✓ تشترك المشروعات المقيمة في الحاضنة في استخدام بعض مساحات المبنى مثل قاعات الاستقبال وقاعات الاجتماعات والمخازن... الخ.

✓ تستطيع المشروعات المقيمة في الحاضنة الاستفادة من الخدمات الإدارية المشتركة الموجودة في المبنى مثل استخدام الهاتف والفاكس والتصوير والانترنت .. الخ، وذلك بتكلفة مناسبة.

✓ تدار الحاضنة بواسطة مجموعة متخصصة من الافراد الذين يقدمون النصيحة والتدريب للمشروعات الجديدة.

مراحل تطور الحاضنة:

- **مرحلة التأسيس والبناء:** في بداية الأمر تقوم الحاضنة بتحديد الهدف وآلية العم لديها، ومن ثم عمل دراسة الجدوى الاقتصادية، وتحديد طاقم التأسيس وأعضاء المنشأة وتقرير حجم رأس المال والموظفين.

- **مرحلة التطور:** هنا تبدأ الحاضنة بقبول المشاريع من أجل تقديم الخدمات والتسهيلات لهم، وهذا لا يغني عن استمرار تقييمها أعمالها من أجل تطوير نفسها وتقييم أدائها من أجل الوصول إلى مرحلة النضج.

- **مرحلة الحاضنة الناضجة:** الهدف العام للحاضنة هو الوصول إلى مرحلة النضج التام في بيئة العمل بحيث تستطيع الاعتماد على نفسها في الحصول على التمويل وتقديم خدمات متكاملة سواء مالية، فنية، إدارية، قانونية بشكل دائم، بحيث يمكن قياس تأثيرها على الاقتصاد².

¹ مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 115-118

² نفس المرجع، ص 118-142

المطلب الثاني: هياكل الدعم المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بغية تغطية الاستثمار الوطني الخاص وتشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الدولة باتخاذ العديد من الإجراءات منها ما يتعلق بتشجيع الاستثمار ودعمه ومنها ما يتعلق بتمويل المشاريع ومنها ما يتعلق بمرافقتها من مرحلة التخطيط إلى الإنجاز، سنعرض في هذا المطلب أبرزها:

أولاً: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب *lansage*

ان مخطط *lansage* أنشئ عام 1996 وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 ويكون وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب¹. حيث يتدخل في دعم انشاء وتمويل المشاريع الصغيرة من قبل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (19 و35 سنة) وتصل مبالغ الاستثمارات إلى 10 ملايين دج.² كما تساهم في تشجيع قيام الشباب بإنشاء الأنشطة للسلع والخدمات وتقديم الدعم والمشورة.

التحفيّزات الجبائية الممنوحة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

- الإعانات المتعلقة بمرحلة الإنجاز: تمنح الوكالة نوعان من الإعانات خلال مرحلة الإنجاز في إطار جهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

- ✓ إعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ تطبيق المعدل المخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة؛
- ✓ الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية المخصصة لممارسة النشاط؛
- ✓ الحصول على قرض طويل المدى وبدون فائدة تمنحه الوكالة وكذلك التكفل بجزء من الفوائد البنكية

مرحلة الاستغلال:

- ✓ إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات، أو الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عامين، وكذا الرسم على النشاط المهني؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء تجهيزات الإنتاج؛
- ✓ الاستفادة من التخفيض من الرسوم الجمركية للأجهزة الإنتاجية المستوردة؛

¹ المادة 66 من قانون المالية 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، 2020/5/4، ص16

² أحلام منصور، آسيا بن عمر، دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول استدامة المؤسسات الجزائرية يومي 7/6 ديسمبر 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ص12

- ✓ الاعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة بالمشاريع المقاولاتية؛
- ✓ الاعفاء من الضريبة العقارية على البناءات والبناءات الإضافية تمتد إلى 10 سنوات إذا كان ذلك النشاط في الجنوب و6 سنوات بالنسبة بالنسبة للنشاطات في الهضاب العليا¹.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI

مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية واستقلالية مالية، مهمتها الرئيسية هي تطوير ومتابعة الاستثمارات وهذا بتسهيل استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة ببيع مشاريع خلق الاستثمارات. تم إنشاؤه خلال سنة 2001 بموجب المرسوم رقم 03-01 المتعلق بتنمية الاستثمار بغية تقليص آجال منح التراخيص اللازمة لإقامة المشاريع إلى 30 يوم بدلا من 60 يوم في وكالة ترقية ودعم الاستثمار، باشرت مهامها في أفريل 2002².

- الهيئات المكملة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

- ✓ المجلس الوطني للاستثمار: وهو يقع تحت الرئاسة المباشرة لرئيس الحكومة، ويتكفل بما يلي:
- ✓ اقتراح استراتيجية وأولويات الاستثمار؛
- ✓ تحديد الامتيازات وأشكال الدعم للاستثمارات لمسايرة التطورات الاقتصادية؛
- ✓ تشجيع انشاء واستحداث المؤسسات والأدوات المالية المتعلقة بتمويل الاستثمار وتطويره؛
- ✓ الشباك الموحد: وهو تابع للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار ويقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية التي لها علاقة بإقامة المشاريع الاستثمارية، ومنها المركز الوطني للسجل التجاري ومديرية الضرائب والوكالات العقارية ولجان دعم الاستثمارات المحلية، ومديرية السكن والتعمير، ومديرية التشغيل، والخزينة العمومية، وكل البلديات العمومية، وهذه المصالح تكون ممثلة في الشباك الموحد من أجل تخفيف وتسهيل كل الإجراءات المتعلقة بالتأسيس للمؤسسات بشكل غير مركزي على مستوى الولايات المعنية³.
- ✓ صندوق دعم الاستثمار: وهو مكلف بتقديم التمويل للمساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات⁴.

¹ شهرزاد برجى، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص204.

² وزارة الصناعة، www.andi.dz، 2020/7/19، 16:46.

³ المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المتعلق بتنمية الاستثمار، المؤرخ في 20/10/2001، الجريدة الرسمية، العدد 47، ص8، 7.

⁴ نفس المرجع، ص07-08.

ثالثا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGM

مع مطلع سنة 2004 تم استحداث جهاز خاص بالقرض المصغر تحت تسمية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 04-14 من نفس السنة، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة لعملية نشاطات الوكالة¹، حيث تهدف إلى تشجيع العمل الذاتي والمنزلي (الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى النساء) وكذا استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية والعمل على تنمية روح المقاولاتية لديهم.

التحفيّزات الجبائية التي تمنحها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الضريبة على الدخل الاجمالي لمدة 3 سنوات وكذا إمكانية الاستفادة من تخفيض على هذه الضرائب وكذا ضريبة النشاط المهني بعد انقضاء 3 سنوات الأولى؛

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند اقتناء مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء²؛

الفرع الثاني: صناديق دعم انشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ان عملية منح القروض البنكية على مستوى مختلف أجهزة دعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتاج إلى تقديم ضمانات من طرف المقاولين المقبلين على انشاء مؤسساتهم، ولكن نتيجة لوضعية البطالة التي يعانون منها قبل انشاء مؤسساتهم الخاصة تجعلهم عاجزين عن تقديم هذه الضمانات لذا تنبأ المشرع الجزائري والسلطات المعنية بذلك وتم على إثرها استحداث صناديق لضمان مختلف أنواع القروض الممنوحة ويمكن تفسير ذلك من خلال:

- الصندوق المشترك لضمان القروض المصغرة

يتولى هذا الصندوق الذي يتواجد مقره بجوار الوكالة الوطنية للقرض المصغر ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه لصالح المقاولين الذين تلقوا اشعار بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ويغطي الصندوق بناء على طلب البنوك المعنية باقي الديون

¹ بن عنتر عبد الرحمان، واقع الابداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية، مجلة جامعة دمشق، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 العدد الأول، 2008، ص157.

² بن لحرش صلاح، دور التحفيّزات الجبائية وهياكل الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية بالجزائر، دراسة حالة (ANDI، ANSEG، CNAC، ANGM)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، المجلد 7، العدد 1، جوان 2020، ص296.

المستحقة والفوائد عند تاريخ التصريح البنكي وذلك في حدود نسبة 85% حيث يهتم الصندوق في إطار تنفيذ هذا الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية¹.

- صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوحة في إطار LANSAGE

تم انشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع حسب المرسوم التنفيذي 289/03 المؤرخ في 2003/9/6 لتعزيز البنوك لتحمل الاخطار الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب.

يكمل الصندوق الضمانات المحددة من قبل في الجهاز والمتمثلة في:

✓ رهن التجهيزات أو رهن العربات في الدرجة الأولى لصالح البنوك وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،

✓ تحويل التأمين المتعدد لاطار لفائدة البنوك².

- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC: يتكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بجهاز الدعم لإنشاء وتوسيع النشاطات المتخصصة للشباب العاطلين عن العمل ولبالغين من العمر 30-50 سنة والذين فقدوا وظائفهم لأساليب اقتصادية لشهر واحد الحد الأقصى للمشروع لا يتجاوز 10 مليون دج، كما يرافق الجهاز أصحاب المشاريع أثناء جميع مراحل المشروع كما يساعد في الحصول على التمويل البنكي بنسبة 70% من التكلفة الاجمالية للمشروع³.

- صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوحة في إطار CNAC

تم استحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار قروض استثمار البطالين ذوي المشاريع البالغين بين (35 و50 سنة) وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-04 المؤرخ في 2003/1/3 ويقوم الصندوق بإكمال الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات علمية أو شخصية ويغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالضرر في حدود 70% من قيمة القرض حيث تبلغ مساهمة المقاول في الصندوق 0,35% من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك⁴.

¹ المطبوعات الخاصة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

² المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 2003/9/10، الجريدة الرسمية، العدد 54، المادة 3، ص 7-8.

³ WWW.CNAC.dz، تاريخ الاطلاع 2020/5/23 على الساعة 15.20.

⁴ بن لحرش صلاح، مرجع سابق، ص 294.

- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/11 والمتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو مؤسسة عمومية تحت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية حيث انطلق هذا الصندوق بالنشاط بصورة رسمية في 2004/3/14 وتكمن مهمته الأساسية في تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاركة البنوك في تقاسم اخطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما أن هذا الصندوق يرافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ويساعدها في التركيب المالي للمشاريع المجدية مما يمكنها من تبوء مكانة متقدمة في ظل بيئة تنافسية معقدة¹.

- صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 2004/04/19 في شكل شركة ذات أسهم ويهدف هذا الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها وتجديدها ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دج كما تستفيد القروض الفلاحية والتجارية والاستهلاكية من ضمان القروض.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل حددنا الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل غياب تعريف شامل وموحد، وكذا الاشكال التي يمكن أن تتخذها في الجزائر، وفيما يخص التمويل فإننا نجد أن البنوك التجارية تمثل أهم المصادر المتاحة مقارنة مع المصادر التمويلية الأخرى وذلك من خلال القروض المصرفية التي تمنحها في إطار معايير محددة من طرف البنوك، خاصة مع ضعف الموارد الذاتية التي لا تلبي كافة احتياجاتها.

ورغم استحداث طرق وبدائل تمويلية حديثة لتتماشى مع متطلبات المؤسسات، وكذا الأهمية التي أولتها الجزائر لهذا القطاع الا انه لايزال قطاعا هشا يواجه العديد من العراقيل تحول دون تحقيقه الأهداف المرجوة منه، وهذا يتوقف على مدى تجسيد البرامج التنموية وفرض متابعة دائمة ومستمرة لنشاطها مستقبلا.



الفصل الثاني

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
بوكالة بنك التنمية المحلية-المسيلة-

تمهيد

إن محاولة إمامنا ببعض ما يتعلق بالبنوك وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرض علينا إسقاط الدراسة النظرية على الجانب الميداني بغرض إثراء الجانب النظري، والوقوف على الحالة العملية لواقع تمويل الهيئات الخاصة والبنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة فيما يتعلق بجانب منح القروض وتسييرها، حيث نتعرض لأهم الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب قرض استثماري، والجانب المهم المتمثل في تحليل القوائم المالية للمؤسسة الطالبة للقرض، وقرار البنك النهائي، وقد تم اختيار اجراء الدراسة التطبيقية في وكالة بنك التنمية المحلية بالمسيلة، وقسمنا الدراسة الميدانية إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: لمحة حول وكالة بنك التنمية المحلية-المسيلة-؛

المبحث الثاني: منهجية دراسة ملف طلب قرض على مستوى بنك التنمية المحلية-المسيلة-؛

المبحث الثالث: تقييم مصلحة القروض لوكالة بنك التنمية المحلية-المسيلة-.

المبحث الأول: تقديم وكالة بنك التنمية المحلية بالمسيلة.

يتناول هذا المبحث معطيات الدراسة الميدانية في وكالة بنك التنمية المحلية بالمسيلة، غير أن هذه الدراسة لا تغني عن تقديم عام للبنك والتعرض لنشأته ووظائفه وهيكله التنظيمي، كما سنتعرض لأهم الوثائق المطلوبة لتكوين ملف قرض استثماري.

المطلب الأول: مدخل إلى بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة.

تأسس بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة سنة 1986 يقع مقرها بالحي الإداري لولاية المسيلة، تضم 18 موظفا حيث يقوم البنك بمختلف الوظائف المنوطة بالبنوك التجارية من تلقي الودائع ومنح القروض لصالح الافراد والمؤسسات الخاصة والعامة.

المطلب الثاني: وظائف وأهداف بنك التنمية المحلية

يقوم البنك بعدة وظائف أهمها:

- جمع الأموال واستثمارها في أوجه الأنشطة الاقتصادية المختلفة: يقوم البنك بجمع المدخرات وتوجيهها إلى المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية، وبذلك يمكن اعتبارها أداة هامة تعمل على تحقيق التوازن بين موارد الادخار وأوجه الاستثمار.
- تسهيل أداء الديون ونقل الأموال: بظهور البنك أصبح من السهل أداء الديون ونقل الأموال من مكان لآخر باستعمال الأوراق التجارية التي يسحبها المدين بعد أن يوقع عليها من الحساب الجاري لدى البنك وذلك لتبرئة ذمته المالية مع الغير كما يمكن ان يسحب المودع شيكات ويقوم البنك بدفعها في المكان الذي يرغب الزبون فيه.
- اصدار النقود الوطنية والنقود البنكية: يقوم البنك بإقراض الأموال للمؤسسات الإنتاجية، ويقدم لها الخدمات التي تحتاجها والمتعلقة بالتجارة الخارجية، كما يقوم بإصدار الأوراق المالية للمؤسسات الجديدة والقديمة أيضا لزيادة رأسمالها.
- اعلام وتوجيه الزبائن.
- تمويل المؤسسات الاقتصادية¹.

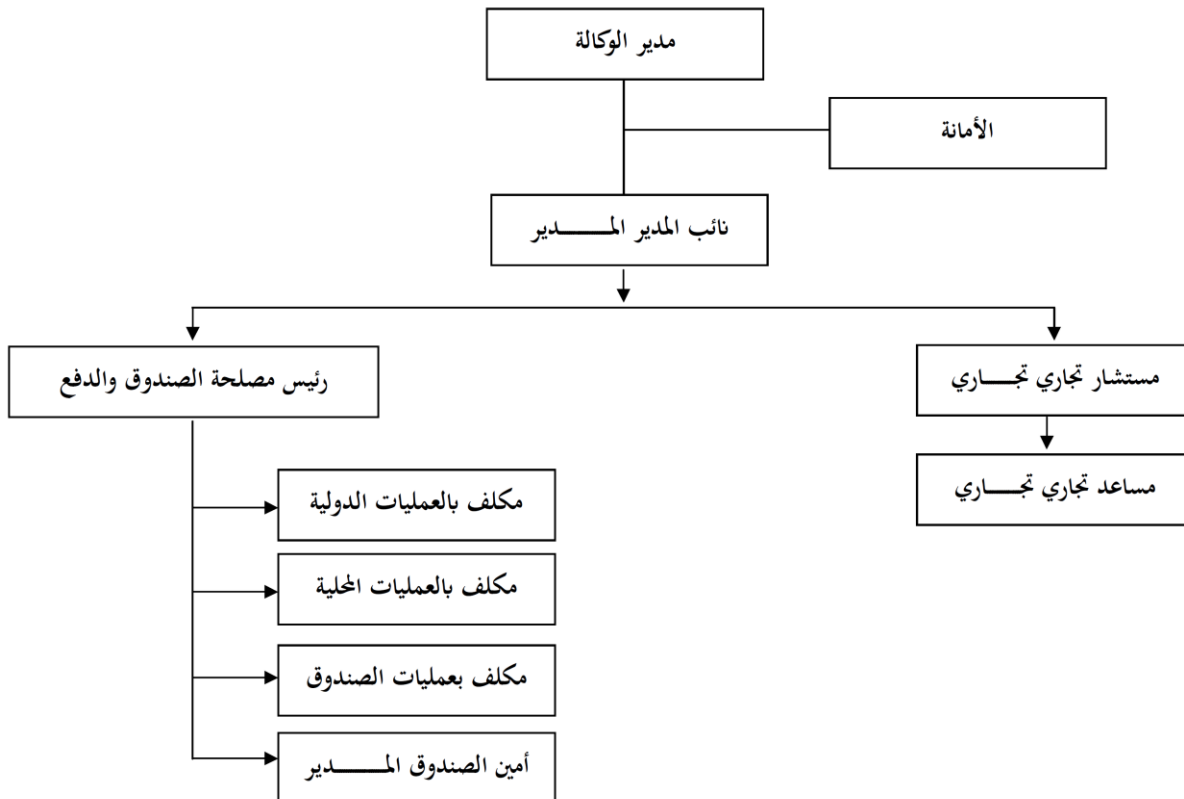
¹ شهود يوم 17/8/2020 على الساعة 14:42 www bdl dz

أهداف بنك التنمية المحلية:

قام البنك بوضع أهداف رئيسية لتحقيقها:

- تطوير وادخار تطبيقات معلوماتية في مجال القروض بالرهن والقروض والتجارة الخارجية؛
- إعادة تنظيم عميقة من خلال وضع مخططات تنظيمية وإجراءات جديدة؛
- تحسين نوعية وجودة الخدمات خاصة من جانب استقبال الزبائن التي تزداد مطالبتهم بالاحسن يوما بعد يوم؛
- تكثيف الجهود قصد تحقيق نتائج قياسية معتبرة ضمن مجال تنافسي حاد؛
- السهر على تحقيق التوازن بين الموارد والاستخدامات؛
- العمل على توسيع حصة البنك في السوق.

الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية bdl - وكالة المسيلة-



المصدر: منشورات بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة 2019

شرح الهيكل التنظيمي للوكالة:

- **مدير الوكالة:** له دور التنسيق بين المصالح البنكية، وكذلك أخذ القرارات التي تخص العمل البنكي، فيما يخص منح القروض واستقطاب الزبائن.
 - **الأمانة:** تقوم بتسجيل وتنظيم كل البريد الصادر والوارد الى البنك، والقيام بكامل أنواع السيكريتارية.
 - **نائب المدير:** يقوم بالإشراف على تنسيق العمليات البنكية مع رؤساء المصالح المختلفة، مع السهر على حسن سير أداء العمل وفقا للتعليمات التي يتلقاها من مدير البنك، حيث يبلغه بكل ما يحصل في الوكالة في شكل تقارير ولو شفوية عن سير العمليات البنكية.
 - **مستشار تجاري:** يقوم بتقييم بعض المشاريع التي يتم رهنها من طرف زبائن مقابل الحصول على قروض تمويلية أو استهلاكية كما يسهر على إيداع التوجيهات لمدير البنك في مختلف التعاملات التجارية.
 - **رئيس مصلحة الصندوق والدفع:** يقوم بكل عمليات المصرفية فيما يخص الدفع والسحب، وذلك بمساعدة من المكلف بالعمليات الدولية يهتم بالعمليات الخاصة بالقطاعات التابعة للدولة.
 - **أمين الصندوق:** وهو الشخص المسؤول عن القيام بكافة الاعمال المالية والمحاسبية للمنظمة سواء بنفسه او من خلال متابعة حيث يعمل تحت إشراف رئيس مسؤول الحسابات وعليه ترفع تقارير حركة الصندوق من إيرادات مصاريف يومية يقوم كذلك بحفظ المستندات الخاصة بالتحصيل والمصاريف في ملفات خاصة بشكل منتظم وبصورة يومية.
- أهم الخدمات التي يقدمها بنك التنمية المحلية-المسيلة-**
- **القروض:** تتمثل في القروض قصيرة الاجل وطويلة الاجل التي تمنح لتمويل عملياتها الاقتصادية من أجل دعم التنمية المحلية من خلال خدماتها الموجهة للقطاع الخاص في شكل قروض قصيرة الاجل.
 - **على غرار منح القروض** يقوم البنك بعدة خدمات متمثلة في ودائع التوفير، تسبيقات على السندات العمومية، قروض على الرهن ... إلخ.

الفصل الثاني - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوكالة التنمية المحلية المسيلة

- الاستفادة من التطورات العالمية فيما يخص التقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي.
- البطاقات البنكية (بطاقة CIB البطاقة الكلاسيكية): هي عبارة عن بطاقة يتم استغلالها في تخليص الخدمات أو المشتريات عن طريق جهاز الدفع الالكتروني (TPE) المتواجد عند التجار.
- بطاقات فيزا (LA CART VIZA BDL): تمنح الكثير من الأمان لحاملها وكذا توفر الكثير من الجهد والوقت سواء كان السفر لأسباب مهنية أو شخصية¹.

المطلب الثالث: وظائف مصلحة القروض (منهجية دراسة ملف منح قرض في بنك التنمية المحلية - وكالة المسيلة - للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار دعم التنمية المحلية).

تتمثل خطوات منح القرض وكذا متابعة الحلقة الدائرية لسير عملية التمويل والتي تبدأ بقيام المقترض باتصال مع البنك قصد الحصول على المعلومات المتعلقة بنوع وحجم القرض الذي يحتاجه، حيث تكون هناك متابعة دقيقة للملف، وتمر هذه العملية بعدة مراحل:

أولاً: آلية عملية منح القرض

مرحلة اتصال المقترض بالبنك:

تعد هذه الخطوة الأولى بين الزبون والبنك حيث يحصل الزبون خلالها على أهم وأدق المعلومات التي تتعلق بنوع القرض. ويشترط في الزبون الطالب للقرض التمتع بالشروط التالية: (أهلية الزبون، سمعة الزبون، القدرة المالية للزبون).

تقديم ملف القرض:

بعد اطلاعه على مختلف الشروط والقوانين المتعلقة بالقرض والموافقة عليها يقوم العميل بتقديم ملف هذا الملف يكون مرفق بضمانات كافية لتغطية مخاطر القرض البنكي، وإذا كانت الضمانات غير كافية ففي هذه الوضعية لا يمكن للبنك أن يقبل طلب التمويل إلا إذا صوبح بضمان مناسب من هيئة ضمان معتمدة، ويدرس الملف على مستوى البنك حيث يتكون من:

¹ من منشورات بنك التنمية المحلية، مرجع سابق.

- ✓ طلب خطي يشرح فيه موضوع القرض.
 - ✓ شهادة ميلاد.
 - ✓ صورة شمسية.
 - ✓ السجل التجاري.
 - ✓ شهادة الاعفاء من الضرائب.
 - ✓ عقد الملكية أو الايجار.
 - ✓ الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع.
 - ✓ شهادة إثبات الوضعية إزاء الصندوق الوطني للتأمينات.
 - ✓ وثائق تثبتت أسعار معدات الإنتاج.
- في حالة تماشي المشروع مع برنامج البنك والسياسة النقدية المتبعة يقدم للزبون وصل استلام، والتي تمثل الموافقة على أن المشروع مؤهل للدراسة.
- مرحلة دراسة القرض:**
- بعد التقدم بطلب القرض يقوم المكلف بالدراسات بمصلحة القروض في البنك بدراسة الملف وذلك باتباع الخطوات التالية:
- القيام بزيارة ميدانية للمكان الذي سيقام فيه المشروع للتأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف ومطابقة المواصفات اللازمة، ويقوم بهذه العملية خبير عقاري؛
 - يقوم بملء وثيقة بنكية تتكون من المعلومات الشخصية لطالب القرض والمعلومات الخاصة بالمشروع ويمضيها طالب القرض؛

الفصل الثاني - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوكالة التنمية المحلية المسيلة

- الدراسة التحليلية للملف حيث تتضمن دراسة الملف من الناحية القانونية والمالية وعرضه على لجنة القرض، حيث يقوم المكلف بالدراسة بحساب مختلف المؤشرات والنسب الضرورية للقيام بالتحليل، ويعطي رأيه فيما يخص الوضعية المالية للمؤسسة أو الشخص الطالب للقرض؛
- تحويل الميزانية المحاسبية الى ميزانية مالية وإعادة ترتيبها وفق متطلبات الدراسة البنكية؛
- التأكد من مصداقية وموضوعية الدراسة التقنية والاقتصادية، ويهتم البنك بشرطين أساسيين: خدمة المشروع للاقتصاد الوطني والمجتمع.
- يرسل ملف الدراسة الى مجمع البلدية للقيام بدراسة المشروع وإعطاء الموافقة على منح القرض أو الرفض.

مرحلة متابعة القرض:

- تأتي هذه العملية بعد عملية منح القرض للزبون وهي وسيلة رقابة فعالة لضمان البنك استرداد حقوقه في مواعيد استحقاقها، ويتمثل ذلك بالتنسيق بين المؤسسة صاحبة المشروع من خلال الزامية هذه الأخيرة بإعداد الحالات المالية السنوية، مع تقرير شامل للوضع عند تقدم الإنجاز وكل مستجدات سير المشروع إضافة الى المتابعة الميدانية للمشروع، محاولة التدخل في حالة وجود إنحرافات حسب البرنامج الموضوع ومساعدة العميل وتقديم النصائح له أثناء النشاط، حيث تتم هذه العملية وفق المراحل التالية:
- فتح ملف بالنسبة للزبون الجديد ويحتوي كل الوثائق الضرورية.
 - تكوين أوراق خاصة بالمخاطر العامة التي يمكن أن يتعرض لها القرض.
 - إعداد تقارير شهرية لتجديد نقاط الخطر وتفاديها، لذلك نجد ان البنك المركزي يوجب على كل البنوك إعدادها.

المبحث الثاني: منهجية دراسة ملف طلب قرض على مستوى البنك

قصد التقرب والتعرف أكثر على ميكانيزم الضمان المطبق في الصندوق وكيفية منح القرض، سيتم الوقوف على مختلف الإجراءات الضرورية التي تتم قبل اتخاذ قرار منح الضمان فإن المكلف يقوم بمراجعة وتحليل هذه العناصر من أجل تحديد قابلية المؤسسة حصولها على القرض، وكذا إجراءات المتابعة بعد منح القرض لضمان استرداد البنك حقوقه في تاريخ استحقاقه.

المطلب الأول: تقديم عام للمؤسسة طالبة القرض

يتم تقديم المؤسسة على الشكل التالي

- **عرض المؤسسة:** يتم التعريف بالمؤسسة من خلال التعرض الى الاسم التجاري، وكذا نوع المؤسسة (مؤسسة مصغرة، مؤسسة صغيرة، مؤسسة متوسطة) وكذا الشكل القانوني (EURL، SARL، SNC)، النشاط الذي تزاوله، المقر الاجتماعي للمؤسسة وتاريخ إنشائها إذا كانت موجودة.

عرض وبصفة وجيزة النتائج المحققة من خلال (رقم الاعمال، النتيجة) للسنوات السابقة هذا في حالة التوسيع أو التجديد، اما في حالة طلب قرض فيتم عرض مخطط تقديري يتضمن 5 سنوات الأولى القادمة من عمر المشروع.

التنظيم

- **تقديم الإدارة:** وذلك بإعطاء نبذة وجيزة عن المسيرين، الخبرة المهنية، عدد الشركاء.

- **الموارد البشرية:** الإطار ومناصب الشغل الناتجة عن تحقيق هذا المشروع إضافة الى تطورها طول مدة المشروع، طبيعة نشاط المؤسسة وعلاقته بالتسيير الحسن للموارد البشرية (الموقع، فرق العمل، الهيكل التنظيمي).

- **تقديم المشروع:** وذلك من خلال إظهار طبيعة الاستثمار (إنشاء، توسيع، تجديد) النتائج المترتبة عن ذلك كتأثيرها على القدرات الإنتاجية.... إلخ.

المطلب الثاني: الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع.

تعتبر هذه الدراسة بمثابة الدراسة المعمقة لجدوى المشروع، والتي تهدف أساساً إلى تقييم المخاطر المرتبطة بالسوق.

- **الزبائن:** يقوم المكلف بالدراسات واستناداً إلى المعطيات المقدمة في الملف بالإجابة على الأسئلة:

✓ هل هناك زبائن محتملين لمنتج (خدمة) المؤسسة؟

✓ هل هذا المنتج موجه لنوع واحد من الزبائن؟

✓ تحليل طبيعة المنتج وسلوك الزبائن الإستهلاكي؟

- **الموردون:** هنا يقوم المكلف بالدراسات بالتركيز على المدخلات (المواد الأولية خاصة) من خلال الإجابة على الأسئلة:

✓ هل للمؤسسة مورد واحد فقط؟

✓ هل يتم استيراد المواد الأولية؟

✓ هل يتم إنتاج هذه المواد الأولية؟

✓ ماهي نسبة الاستيراد من المواد الأولية؟

وهذا لتحديد لمشاكل التي تتجر عن عملية الاستيراد كمخاطر الصرف، خطر إفلاس المورد الوحيد أو الدخول في نزاع مع هذا المورد. كل هذه العوامل من شأنها التقييم بصورة إيجابية أو سلبية على سير المشروع بصفة عامة.

- **دراسة السوق:** ويقصد بها مجموع التقديرات والأساليب والأسس التي تحدد ما إذا كان هناك طلب على منتجات المشروع خلال عمره الافتراضي أم لا، إضافة إلى تقدير حجم العرض والطلب المتوقع.

- **دراسة الطلب:** وذلك من خلال العوامل المحددة للطلب من أهمها (ثمن السلعة، الدخل القومي، عدد السكان، أذواق المستهلكين، جودة السلعة).

الفصل الثاني - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوكالة التنمية المحلية المسيلة

- **دراسة العرض:** يتعرض المكلف بالملف بدراسة تقديرات العرض وهذا من خلال العوامل المحددة للعرض في السوق ونذكر منها بإيجاز: هدف المؤسسة، المستوى الفني والتكنولوجي، سعر السلعة، أسعار وخدمات عوامل الإنتاج، البيئة الاستثمارية، البيئة النقدية والائتمانية.
- **المنافسة:** يتعرض المكلف بالملف بتحليل وضعية المؤسسة في السوق المحلي، نوعية وسعر المنتجات المقدمة مقارنة بمنتجات المؤسسات المنافسة إضافة الى التكنولوجيا المستعملة وهذا ما يسمح بتحديد حصته السوقية.
- **التكنولوجيا:** يقوم المكلف بالدراسة بمراجعة احتياجات المؤسسة من آلات، وطرق الحصول عليها) وسائل النقل وتكون بالنسبة لعدد العمال والبعد بين مقر المشروع ومناطق الإسكان، وسائل الإنتاج تكون حسب الخصائص التقنية المطلوبة).
- **تكلفة المشروع والتكلفة الهيكلية:** حسب الدراسة التقنو-إقتصادية المعدة من طرف المستثمر الطالب للقرض فإن البنك يمكن أن يقوم ببعض التعديلات حول الهيكل المالية للمشروع وهذا استنادا الى العناصر المدروسة من قبل.
- **تحليل الميزانية التقديرية للمؤسسة:** وذلك بتقدير كمية الإنتاج أو الخدمات للسنوات القادمة، إضافة الى الاستهلاكات الوسيطة والمصاريف.

المطلب الثالث: الدراسة المالية للمشروع

بعد تحليل المؤسسة من مختلف جوانبها الداخلية والخارجية، يتم الانتقال الى الدراسة المالية وهذا باعتبارها تمثل حصيلة نشاط المؤسسة وتعبّر عن وضعيتها الحقيقية.

دراسة الوضعية المالية:

مؤشرات التوازن المالي: وتتنحصر هذه الدراسة في تحليل ثلاث مؤشرات أساسية هي: رأس المال العامل، احتياج رأس المال العامل، الخزينة وهذا من أجل معرفة التوازنات بين الأموال والأصول الثابتة وكذلك الأصول المتداولة مع الديون القصيرة الاجل وهذا طبعا بالاعتماد على الميزانيات التقديرية.

الفصل الثاني - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوكالة التنمية المحلية المسيلة

ويمكن الحصول على هذه المؤشرات كما يلي:

رأس المال العامل = الأموال الدائمة - الأصول الثابتة.
احتياج رأس المال العامل = الأصول المتداولة - الديون قصيرة الاجل.
الخزينة = رأس المال العامل - احتياجات رأس المال العامل.
أو
الخزينة = القيم الجاهزة - تسبيقات بنكية

التحليل المالي بواسطة النسب: وهنا يهتم المكلف بالدراسة بأهم النسب المالية والتي تعكس مجال تحليله وتساهم في التقييم والتسيير المالي، وأهم النسب المستعملة يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): جدول النسب المالية

النسب	الصيغ
التوازن المالي	الأموال الدائمة/الأصول الثابتة
السيولة العامة	الأصول المتداولة/ديون قصيرة الاجل
الاستقلالية المالية	ديون طويلة الاجل/الأموال الخاصة
الملاءة المالية	مجموع الديون/الأموال الخاصة
تطور رأس المال العامل بالنسبة للنشاط	ر.أ.م.ع*360/رقم الاعمال خارج الضريبة
تطور احتياج رأس المال العامل بالنسبة للنشاط	إ.ر.م.ع*360/رقم الاعمال خارج الضريبة
المردودية المالية	النتيجة الصافية/الأموال الخاصة
دوران المخزون	مواد أولية *360/مشتريات خارج الضريبة
دوران العملاء	حقوق *360/مبيعات مع الضريبة
دوران الموردون	ديون الموردون *360/مشتريات مع الضريبة

المصدر: استنادا الى المعلومات الممنوحة من طرف البنك.

دراسة جدوى المشروع: يعتمد تقييم المشاريع الاستثمارية على المقارنة بين النفقات والايادات المتوقعة منها والتي يتم المفاضلة على أساسها ويتم استخدام عدة معايير لتقييم الاستثمارات، والتي من المفترض أن المكلف بالملف يتوفر على معلومات مستقبلية كافية، من بين المعايير المستخدمة نجد:

الفصل الثاني - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوكالة التنمية المحلية المسيلة

✓ معيار فترة الاسترداد: وهي الفترة التي يستطيع المشروع في نهايتها تغطية التكاليف الأولية من خلال تدفقات صافي العائد، ولحساب فترة الاسترداد:

$$\sum_{n=0}^N C_n - I_0 = 0$$

I_0 الاستثمار المبدئي

N العمر الاقتصادي

CF_T التدفق الصافي للسنة

يتم تقدير فترة الاسترداد في اللحظة التي يتساوى فيها مجموع التدفقات النقدية السنوية الصافية مع تكلفة الاستثمار الاولي.

$n \leq n_0$ → قبول المشروع

$n > n_0$ → رفض المشروع

✓ معيار صافي القيمة الحالية: هو عبارة عن الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية التي ستتحقق

على مدى عمر المشروع، فهو يقيس الثروة الحقيقية التي يحققها المشروع، ويتم حسابها حسب الصيغة

$$VAN = \sum_{t=1}^n CF_t (1+a)^{-t} - I_0$$

العامة التالية:

معيار مؤشر الربحية: يعرف بأنه المعيار الذي يقيس قدرة المشروع الاستثماري على تحقيق الربح، ويمكن

حساب مؤشر الربحية بالصيغة التالية:

$$IP = \frac{\sum_{t=0}^n CF_t (1+a)^{-t}}{I_0}$$

معيار معدل العائد الداخلي: هو معدل الاستحداث الذي تنعدم فيه صافي القيمة الحالية، ويمكن حسابه

$$\sum_{t=1}^N \frac{CF_t}{(1+TRI)^t} - I_0 = 0$$

بالعلاقة التالية:

ويكن أساس الاختيار عند استعمال هذا المعيار بمقارنة أو معدل تكلفة رأس المال.

الفصل الثاني - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوكالة التنمية المحلية المسيلة

المبحث الثالث: تقييم وكالة بنك التنمية المحلية-المسيلة-

رغم التجربة المتواضعة لبنك التنمية المحلية في مجال دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها تستحق التحليل والتمعن بحيث اعتمدنا في تحليلاتنا على اللقاءات والحوارات التي أجريناها مع المسؤولين في البنك.

المطلب الأول: إنجازات بنك التنمية المحلية

في إطار سياسة وتوجهات البنك، واستجابة لتطوير وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تقليص البطالة والسياسة النقدية المنتهجة من طرف الحكومة، التي تسعى جاهدة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفتح آفاق جديدة للشباب الجزائري. فإن الوكالة الجهوية للمسيلة لبنك التنمية المحلية قد ساهمت في منح 148 قرض لصالح أصحاب المشاريع من أصل 359 ملف قرض مقدم، وذلك خلال الفترة الممتدة 2017 إلى غاية 2019.

الجدول الموالي يبين حصيلة إنجازات وكالة بنك التنمية المحلية بالمسيلة

الجدول رقم (02): تطور نسبة القروض الممنوحة خلال الفترة (2017-2019)

السنوات	2017	2018	2019
الملفات			
عدد الملفات المستلمة	153	140	66
عدد الملفات المقبولة	31	78	39
(عدد الملفات المستلمة/ المقبولة) %	20,26	55,71	59,09

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا الى الوثائق المقدمة من طرف البنك

إذن من الجدول نلاحظ أن نسبة الملفات المقبولة في تزايد مستمر من عام لآخر، هذا يعود الى السياسة المنتهجة من قبل البنك التي تدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن أسباب تأخر دراسة الملفات على مستوى البنك هو تأخر استكمال المستثمر للملف وهذا لنقل الإجراءات الإدارية وتعقيدها من قبل المصالح الإدارية المعنية.

الفصل الثاني - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوكالة التنمية المحلية المسيلة

كما أن قدرة البنك على مواجهة الطلب تعتمد بالدرجة الأولى على عدد الموظفين ومستوى تكوينهم، ويمكن القول أن العدد المحدود من المستخدمين سيؤثر حتما على الملفات المدروسة والممنوحة في المستقبل.

بلغت نسبة الرفض للملفات المقدمة من قبل أصحاب المشاريع لدى البنك حوالي 20% ويحاول المسؤولون في البنك تكييف وإعادة النظر في الملفات لتقادي الرفض وإيجاد آليات للتأكد من أن الضمانات المقدمة كافية، حيث يتم ملائمة الضمانات مع نوعية المشاريع والسقف المسموح به وبالتالي تقليص نسبة الرفض للملفات.

نجد أيضا ان البنوك مازالت تتردد في تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تلك التي تحصل على الضمانات من طرف صندوق ضمان القرض في إطار تشجيع المقاولاتية وتوفير الشغل، ويعلل البنك هذا السلوك بارتفاع نسبة القروض الغير مسددة خاصة في السنوات الأخيرة كما رأينا في الفصل الأول.

الجدول رقم (03): توزيع الملفات المضمونة حسب قطاع النشاط (2017-2019).

المشاريع	قطاعات النشاط
54	الصناعة الغذائية
18	الفلاحة
8	الفندقة والسياحة
16	مواد البناء
9	البناء والأشغال العمومية
12	صناعة النسيج
31	صناعات أخرى
148	المجموع

المصدر: تقرير نشاط البنك (2017-2019)

حسب قطاعات النشاط، فيتصدر قطاع الصناعات الغذائية القائمة بـ 54 مشروع تم تمويله ليليه قطاع مواد الفلاحة بـ 18 مشروع وقطاع الفندقة والسياحة بـ 8 مشاريع، مواد البناء بـ 16 مشروع والأشغال العمومية بـ 9 مشاريع، قطاع النسيج بـ 12 مشروع، و 31 قرض موزع على باقي القطاعات.

الفصل الثاني - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوكالة التنمية المحلية المسيلة

حيث أنه وحسب المسؤول عن دراسة الملفات في البنك فإن المشاريع المفضلة لدى البنك هي تلك التي لا تتطلب تقنيات عالية ومنتجة وبأقل التكاليف وبفعالية أكبر.

المطلب الثاني: أسباب عدم حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض من بنك التنمية المحلية.

لمعرفة أهم أسباب رفض قسم القروض لملفات طلبات القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قمنا بفحص الملفات المرفوضة من طرف القسم لعام ... من أجل ترتيب الأسباب حسب الأهمية:

مشكل الأهلية: ويعد هذا المشكل شائعا بين ملفات طلبات القروض لأن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتلاعبون بموضوع المشروع لإدخال مؤسساتهم نطاق نشاط البنك (دراسة الملفات)، وفي غالب الأحيان لا يكتشف القسم هذا التلاعب إلا في وقت متأخر.

الهيكل المالية للمؤسسة غير متوازنة كليا: ويطلق على هذا النوع من المؤسسات اسم المؤسسات الميته أو *entreprises mourantes* (ديون متراكمة، سيولة شبه معدومة....)، إذن هذه المؤسسات توجد في حالة مالية حرجية وبالتالي لا يمكن إنقاذها لأنها تشكل خطر على البنك.

ضمانات غير كافية: عند تقييم ضمانات المستثمر تجد اللجنة أن الضمانات التي قدمتها المؤسسة للبنك غير كافية لتغطية مبلغ القرض.

مبررات أخرى مختلفة: مثل نقص المعلومات، التلاعب في أرقام القوائم المالية، مشاريع ذات مخاطرة عالية، إلخ.

الجدل الموالي يوضح نسب مبررات عدم حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض من البنك لعام....

الجدول رقم(04): أسباب رفض البنك للملفات

النسب	مشكل الاهلية	هيكله مالية غير متوازنة	ضمانات غير كافية	مشكلات أخرى
	57,2%	27,23%	10,77%	4,8%

المصدر: من إعداد الطالبتين

هناك عنصرين يتم التركيز عليهما عند دراسة ملف الضمان من طرف مسيري البنك وهما:

✓ درجة نضج المشاريع المطروحة؛

✓ نوعية المستثمر تمثل 30% من المعايير المعتمدة في دراسة أهلية المشاريع.

ويرجع مسيرو البنك هذا العدد القليل من القروض الممنوحة التي لم تتفوق 166 قرضا حتى سنة 2019 إلى عدم نضج المشاريع المطروحة من طرف المستثمر.

إذا تطرقنا الى عامل المدة الزمنية اللازمة لدراسة الملف الواحد والذي يعتبر عاملا مهما في لنجاح البنك فإن هذه المدة غير محددة، وتتجاوز أحيانا شهر.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق تتجلى أهمية بنك التنمية المحلية في تمويل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومجهوداته في إطار تحقيق التنمية المحلية، إذ أن اختيار القرار الأمثل في منح الضمان لا يقتصر على المعطيات المقدمة من قبل المؤسسة، بل يتعدى ذلك الى استقراء تحليلي للواقع الحالي والمستقبلي للمؤسسة، حيث أن القرض يمنح للمؤسسة التي تثبت أحقيتها في الحصول عليها، وبالرغم من أن البنوك في الجزائر تعتبر الممول الخارجي شبه الوحيد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها لا توجه لها سوى 15-20% من مجموع القروض الممنوحة رغم تمتع البنوك بشروط جد مناسبة و إنشاء الهيئات الداعمة لتمويل هذه المؤسسات، فأنها تتحجج دائما بنقص المشاريع المربحة والضمانات الضرورية؛

اعتماد بنك التنمية المحلية إجراءات صارمة ومعقدة من خلال الشروط المطلوبة وكذا فترة الدراسة المطلوبة لملف القرض مما يعرقل نشاط المؤسسة؛

يفضل بنك التنمية المحلية بصفة عامة ربط علاقات تمويلية مع المؤسسات التي في مرحلة التوسع لسهولة البنك الحصول على المعلومات الكافية عنها والضمانات المطلوبة فالبنك ينظر الى المؤسسات التي في مرحلة الإنشاء على أنها قطاع يحمل الكثير من المخاطر لأن الكثير منها يفشل في بدايته ولا يستطيع الاستمرار؛

تساهم البنوك في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاشتراك مع أجهزة الدعم التي أنشأتها الدولة.



الخاتمة



الخاتمة

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن البنوك لها دور كبير في تسهيل الحياة الاقتصادية وازدهارها، ومنه جاءت دراستنا المتمثلة في دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلقد حاولنا في التطرق في الجانب النظري لهذه الدراسة إلى تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بإعطاء لمحة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في دفع عجلة الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لتجارب الدول السابقة التي حققت نجاحا وتطورا هاما، لنتطرق فيما بعد إلى علاقتها بالبنوك التجارية وكذا التمويلات التي تمنحها لهذه المؤسسات باعتبار أن التمويل هو العائق الأكبر الذي يعيق نمو هذه المؤسسات ويحيل أحيانا إلى اندثارها، محاولين الإجابة على إشكالية البحث المتمثلة في مدى مساهمة البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن هنا قمنا في دراستنا الميدانية بعرض الطرق والإجراءات اللازمة والمتبعة لتمويل هذه المؤسسات، وإجمالي الإحصائيات للمؤسسات التي مولها وكذا نسب التمويل من خلال المؤشرات الإحصائية المقدمة من طرف وكالة بنك التنمية المحلية بالمسيلة.

ومن ما سبق ومن خلال النتائج المتحصل عليها من الدراسة الميدانية التي يمكننا حوصلتها في النقاط التالية:

- ✓ إن تمويل المؤسسات في الوقت المناسب يجنب من إفلاسها، حيث تختلف أنواع القروض باختلاف حاجاتها التمويلية؛
- ✓ تعتبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة الإستثمار الجديد الذي تعتمد عليه الجزائر في تحقيق التنمية المحلية والتحضير لما بعد البترول؛
- ✓ تبذل الجزائر مجهودات معتبرة وذلك بإصدار مجموعة من القوانين لتوفير الإطار التشريعي المناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن الأهداف الموضوعة لم تحقق بعد؛
- ✓ ضعف التنسيق بين مختلف مراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ البيروقراطية والمحسوبية من أهم المشاكل التي تفقد المشاريع الصغيرة والمتوسطة أهميتها وتعطل إنجازها؛
- ✓ عدم الإلمام بالهيئات المختصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل أصحاب المشاريع وافتقادهم إلى الكثير من الخبرة التنظيمية والإدارية والكفاءة والخبرة في التعامل مع النظام المصرفي ولهذا فهي عاجزة عن الضمانات البنكية المطلوبة؛
- ✓ ارتفاع تكاليف الخدمة أو المعاملة البنكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب المبلغ الصغير للقرض.



قائمة المراجع



أولا. باللغة العربية

أ/ الكتب:

1. أسامة محمد الفولي، مجدي محمد شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
2. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات، تطبيقات)، جامعة منتوري، قسنطينة.
3. إسماعيل احمد الشاوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
4. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
5. جمال الدين المرسي، احمد عبد الله اللحج، الإدارة المالية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2006.
6. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي وإدارة التحليل الائتماني، الطبعة الأولى، الوراق للنشر، الأردن، 2002.
7. خباية عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتحقيق التنمية المستدامة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2008.
8. سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن 21، المكتب العربي الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2006.
9. صلاح الدين حسن السيسي، استراتيجيات وسياسة دعم وتنمية المشروعات المتناهية لصغيرة والمتوسطة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.
10. طارق طهى، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
11. عبد الهادي مسعودي، آليات تقديم الائتمان المصرفي وطرق تقييمه، الطبعة الأولى، مطبعة زويقي، منشورات دار الصحافة، الجزائر، 2009.
12. عبد المعطي رضا رشيد، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
13. عبد الرحمان يسري احمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلة تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
14. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية) دار المعرفة، الجزائر.

15. فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
16. محمد عيد أبو سمرة، إدارة المشروعات، دار المعارف، الأردن، 2010.
17. مهند حنى عيسى، إدارة المخاطر الائتمانية، الطبعة 1، دار الراية، الأردن، 2010.

ب/ المذكرات والرسائل الجامعية:

18. آيت عكاش سمير، تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
19. ابراهيمي سمير، دور بحوث التسويق في اتخاذ القرارات التسويقية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سطيف، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، كلية العلوم الاقتصادية، 2009-2010.
20. بوسنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة بلقايد تلمسان، 2010-2011.
21. زبير عياش، تأثير تطبيق اتفاقية بازل على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة ام البواقي، مذكرة شهادة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهدي، ام البواقي، 2010-2011.
22. سخري كمال، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
23. شهرزاد برجى، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
24. عبادي فاطمة الزهراء، مقومات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص إدارة اعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008.
25. عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004.
26. عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

27. لوكدابر صالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2012.
28. ليلي لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، 2004.
29. ميرفت أبو كامل، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان للمصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة نيل ماجستير في إدارة اعمال، كلية تجارة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
30. مشري محمد الناصر، المؤسسات الصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة ماجستير، سطيف، 2011.
31. محمد السبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة، تخصص إدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

ج/ المجلات

32. إسماعيل مناصرية، نصيرة عقبية، أثر أساليب التدريب الحديثة في تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد
33. بريش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد2، 2007.
34. بو الشعور شريفة، دور حاضنات الاعمال في تنمية المؤسسات الناشئة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2.
35. بن عنتر عبد الرجمان، واقع الابداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، مجلة جامعة دمشق، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008.
36. شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد الأول، 2008.

37. صحراوي ايمان، إدارة المخاطر الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد6، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، 2016.

د/المؤتمرات والملتقيات:

38. أحلام منصور، آسيا بن عمر، دراسة اشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول استدامة المؤسسات الجزائرية يومي 6/7 ديسمبر 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر.

39. عبد الله غانم، حنان سبع، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية الوطنية، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 5/6 ماي 2013، جامعة الوادي، الجزائر.

40. علي بو عمامة، نصر الدين بوعمامة، معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تفعيلها في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، يومي 14/15-4-2008، جامعة سكيكدة، الجزائر.

41. مادي محمد إبراهيم، آيت عكاش سمير، دور المشاريع الصغيرة في الاقتصاد الوطني واشكالية التمويل التي تواجهها في ظل محاولات التجديد والابداع، مداخلة ضمن الندوة الدولية حول المقولة والابداع في الدول النامية، معهد العلوم والتسيير، المركز الجامعي، خميس مليانة الجزائر.

ه/ القوانين والمراسيم:

42. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد2، قانون رقم117 مؤرخ في 10/2/2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

43. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد33، قانون رقم 19-14، المادة 69، مؤرخ في 4/5/2020، المتضمن قانون المالية 2020.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل أهم المصادر التمويلية المتاحة التي تحقق لها التوسع والإستمرارية وبالتالي بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية. ومما استخلصناه من الدراسة التطبيقية التي قمنا بها في وكالة بنك التنمية المحلية بالمسيلة هو أن للقروض دور كبير في تحقيق التوازن المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقوم بدراسة تحليلية تسمح بتقييم وتشخيص الوضعية المالية للمؤسسة المقترضة والتنبؤ بها مستقبلا وهذا ما يضمن استرداد البنك لأمواله وبكفاءة وكذا تحقيق أهداف المؤسسة.

الكلمات المفتاحية: التوازن المالي، القروض، التنمية الاقتصادية.

Summary

This study aims to highlight the role of banks in financing Small and Medium Enterprises , which represent the most important available financing sources for which expansion and continuity are achieved and thus achieve the objectives of economic development...

From our applied study at the Local Development Bank Agency in Misla, we have a major role in achieving the financial balance of SMEs, where they conduct an analytical study that allows the assessment and diagnosis of the financial position of the borrower and its future forecast, which ensures that the Bank recovers its funds efficiently as well as achieves the objectives of the institution.

Keywords: financial balance, loans, economic development

